جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية الجنائية لمُنشآت البترول –دراسة تحليلية مقارنة–

إعداد

ظبيه فهد حسن العبدالرحمن آل ثاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 1445/2024

©2024. ظبيه فهد حسن العبدالرحمن آل ثاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة ظبيه فهد حسن العبدالرحمن آل ثاني بتاريخ 07/12/2023، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د.علاء عبدربه

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد عوض بلال

مناقش

د.سعد الجبوري

مناقش

د.عائشه العماري

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

ظبيه فهد حسن العبدالرحمن آل ثاني، ماجستير في القانون العام:

يناير 2024.

العنوان: الحماية الجنائية لمُنشآت البترول –دراسة تحليلية مقارنة–

المشرف على الرسالة: د.علاء عبدربه

يُمثّل البترول موردًا استراتيجيًّا للدول المُنتجةِ لهُ، ذلك أنّه يُسهمُ إسهامًا حقيقيًّا وفاعِلاً في اقتصادها لأنّه يُشكِّلُ مصدرًا رئيسًا للإيراداتِ الوطنيةِ والعملة الصعبةِ، ناهيكَ عن دورهِ الفاعل في تعزيزِ التنمية الصناعيّةِ وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات المُختلفة. إنّ هذه الثروة الطبيعيّة تحظى بأهميّة بالغة؛ سواءٌ للبلدان المنتجة لها، أو البلدان المستوردة لها باعتبارها مُحرّكًا رئيسًا للمنظومة الصناعيّة والاقتصاديّة بها.

تأسيسًا على ما تقدّم، حرصَت مختلف التشريعات الوطنية – ومن بينها المُشرّع القطري – على تبَني القوانين والتشريعات الضروريّة واللازمة لحماية البترول جِنائيًّا، وضمان استغلالهِ بشكلٍ قانونيٍّ ومُستدام، وحمايته من أيّ انتهاكٍ أو حالات فسادٍ قد يلحقُ به. ويُمكن القول عن صواب، إنّ الدور المُناطَ بعهدةِ المُشرّع الوطني، هو العمل على حماية هذه الثروة الوطنيّة جِنائيًّا، وإقرار العقوبات الجنائية اللازمة والمُستوجبة؛ صونًا وحِفظًا لها من أيّ شكلٍ من أشكالِ الانتهاك أو الاستغلال الغير مشروع. وبحُكم الثغرات والنقائص التي تضمّنها القانون القطري الحالي، تأتي هذه الدراسة التي انتهجت منهجًا تحليليّا مُقارنًا مع التشريع العراقي، لتُحدّد أوجه القُصور التشريعي والثغرات الموجودة في التشريع القطري، وتطرح جُملة من التوصيات والتعديلات الواجب إدخالها عليه، حتى يكون أكثر متانةً وصمّام أمانٍ من أيّ عبثٍ أو عملٍ غير مشروع.

ABSTRACT

Criminal protection for petroleum installations – A comparative analytical study –

Petrol is a strategic resource for the petrol-producing countries because it contributes significantly to their economies as it is a major source of hard currency and national revenues. It plays an important role in fostering industrial growth and promoting investment to various sectors. This natural wealth is really significant. It is an important component of the industrial and economic systems of both the petrol-producing countries and the petrol- importing countries.

Based on the aforementioned, the national legislator, including the Qatari legislator, was determined to establish the appropriate laws and legislation to criminally protect petrol, ensure its legal and sustainable exploitation, and protect it from any violations or cases of corruption that might occur. It is true to state that the mission assigned to the national legislator is to take action to criminally defend this national treasure and to impose the appropriate and necessary criminal sanctions. The fundamental goal of this mission is to protect this wealth against exploitation and theft.

Taking into account the flaws and gaps in the current Qatari law, this study–which used a comparative analytical approach with Iraqi law– identifies the legislative shortcomings and gaps that exist in Qatari law and suggests a list of amendments to which should be implemented in order to make it more effective and serve as a protector against any tampering or unlawful activity.

شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير

للأستاذ الدكتور المِعْطاء / **علاء عبد ربه** الذي فاض علمًا، وصبرًا، وجاد بالوقت والجهد والنصيحَة، له مني جزيل الشكر والعرفان على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى تعاونه معي وارشادي بالملاحظات القيمة ذات الأثر الجليّ في طيّات هذه الرسالة.

كما اتوجه بالشكر والتقدير لكل من أشعل شمعة في دروب علمنا وأعطى من حصيلة فكره ومنحنا وقته وجهده لينير دربنا، ولكل من كان له الفضل في دعمي ومساندتي في مراحل هذا البحث.

والشكر موصول لجامعَتي العريقة .. جامعة قطر التي أتاحت لي شرف كتابة هذا البحث العلمي، والتي سخرت كل طاقاتها لخدمة الباحثين والطلبة من خلال تهيئة البيئة الصحية للبحث العلمي، فلهم مني جميعًا جزيل الشكر والتقدير.

وأتقدم بالشكر لدولَتي الحبيبة (قَطَر) التي أفتخر بالانتماءِ إليها، والإسْهامِ في مجالِ قوانينِها بهذا الجُهدِ المُتواضِع ...

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى سندي وعوني، الى من كان دعاؤهم سر نجاحي .. الى بسمة حياتي .. والداي

إلى من اتسمت قلوبهم بالصفاء، واغرقاني حباً ورعاية .. إخواني وأخواتي

إلى من انتمي لها فخراً .. قطر الحبيبة

إلى كل هؤلاء .. اهديكم ثمرة جهدي

الباحثة

الفهرس

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة 1

أهمية الرسالة.....2

إشكالية الرسالة وأهدافها 3

منهجية الرسالة.....4

الدراسات السابقة 4

خطة الرسالة.....6

مبحث تمهيدي: ماهية الحماية الجنائية للمُنشآت البترولية 8

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمُنشآت البترولية 17

المبحث الأول:الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في قانون العقوبات العام 18

المطلب الأول: جريمة سرقة البترول 18

الفرع الأول: تعريف جريمة سرقة البترول 19

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة سرقة البترول 20

الفرع الثالث: أركان جريمة سرقة البترول وعناصرها 23

الفرع الرابع: الشروع في جريمة سرقة البترول 25

المطلب الثاني: جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها 26

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتلاف 27

الفرع الثاني: تجريم الإتلاف الواقع على مُنشآت البترول ومعداته وعقوبته 28

الفرع الثالث: أركان جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها وعناصرها ... 31

الفرع الرابع: الشروع في جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها..... 32

المطلب الثالث: جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها 33

الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب..... 33

الفرع الثاني: تجريم التخريب وعقوبته 35

الفرع الثالث: أركان جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومُعداتها وعناصرها... 40

الفرع الرابع: الشروع في جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها 40

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في القوانين الخاصة..... 42

المطلب الأول: جريمة تهريب البترول 42

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب 43

الفرع الثاني: تجريم التهريب وعقوبته 44

الفرع الثالث: أركان جريمة تهريب البترول وعناصرها 48

الفرع الرابع: الشروع في جريمة تهريب البترول..... 49

المطلب الثاني: جريمة التنقيب غير المشروع..... 49

الفرع الأول: تعريف جريمة التنقيب غير المشروع..... 50

الفرع الثاني: تجريم التنقيب غير المشروع وعقوبته 52

الفرع الثالث: أركان جريمة التنقيب غير المشروع وعناصرها..... 54

الفرع الرابع: الشروع في جريمة التنقيب عن البترول 55

المطلب الثالث: جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية ... 56

الفرع الأول: تعريف جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية 56

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية 58

الفرع الثالث: أركان جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية..... 60

الفرع الرابع: الشروع في تلك الجرائم 60

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمُنشآت البترولية..... 62

المبحث الأول: الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة..... 63

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات 63

الفرع الأول: ما هي الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات 64

الفرع الثاني: الجِهة المُخولة بجمع الاستدلالات..... 66

الفرع الثالث: واجبات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات.....70

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 74

الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي 74

الفرع الثاني: الجهة المخولة بإجراءات التحقيق الابتدائي.....75

الفرع الثالث: إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على المنشآت البترولية 77

الفرع الرابع: التصرف في التهمة بعد التحقيق الابتدائي.....79

المبحث الثاني: الإطار العام لإجراءات المحاكمة والإجراءات اللاحقة عليها 83

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة 84

الفرع الأول: تعريف مرحلة المحاكمة 84

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على المُنشآت البترولية 85

الفرع الثالث: الحكم النهائي.....88

المطلب الثاني: الصلح في الجرائم الواقعة على المُنشآت البترولية.....91

الفرع الأول: تعريف الصلح في الجرائم الواقعة على المُنشآت البترولية 91

الفرع الثاني: الصلح في جرائم الاعتداءات الواقعة على المنشآت البترولية.....93

الخاتمة 98

النتائج 98

التوصيات: 101

قائمة المصادر والمراجع..... 103

المقدمة

تُعدّ الثروة البترولية إحدى أهمّ الثروات الطبيعيّة الموجودة في العالم، ولعلّنا لا نُجانبُ الصواب إن قُلنا إنّ هذه الأهمية تجدُ أساسها ومُنطلقها الرئيس من إسهامها الفاعل والمحوريّ في النشاط الاقتصادي والصناعي للعديد من الدول؛ باعتبار أنّ هذهِ الثروة البترولية تُعدُّ موردًا أساسيًّا ومصدرًا للطاقة للكثير من الاقتصاديات العالميّة، وهو أمرٌ يجعلُها تحظى بالأهمية والاهتمام؛ سواءٌ من قبلِ الدول المُنتجة والمُصدّرة لها، أو من قبلِ الدول المُورّدةِ لها على حدٍّ السواء. ولا غرو إنْ قُلنا، أنّ هذه الثروة البترولية لا بديل لها ولا يُمكن الاستغناء عنها، مهما تعدّدت المحاولات في اتّجاهِ البحثِ عن بديلٍ لها؛ باعتبارها مصدر أوّلي ورئيس للطاقة عبر العالم لأنها تُعتبر الأوفر تكلفة من بين مصادر الطاقة البديلة الأخرى وأقلّها. كما يُمكن القول عن صوابٍ، إنّ هذه الأهميّة التي يحظى بها البترول، تتأتّى أساسًا من تعدّد مُشتقاته واستخداماته، ومنافعه[1].

وبحُكمِ الأهميّة البالغة التي تحظى بها هذه الثروة، وانعكاساتها المالية الواضحة على الدول المُنتجة لها، فإنّ هذا الأمر استدعى وُجوبًا تدخّل المشرع القطري–باعتبار أن دولة قطر تُعتبر من الدول المُنتجةِ لهذه الثروةِ–لوضع الحماية القانونية والتشريعيّةِ اللازمة لها؛ سواء كانت هذه الحماية إدارية أو مدنية أو جنائية. وعليه، فإنّ ما يعنينَا في هذه الدراسة، وما سيكون مشغلنا الرئيس في النظر والبحث؛ هو ذلك المُتعلّقِ بالحماية الجنائيّةِ أساسًا. ولا غرو إنْ قُلنا، إنّ أهمية تناول الحماية الجنائية للبترول ومُشتقاته، تتأتّى من اعتبار مبدئيّ وأوّلي، أساسه وقوامه الرئيس أنَّ من أقلّ حُقوق

[1] صلاح حواس وآخرون، إنتاج البترول: الاهمية الاقتصادية وضخامة التكلفة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة عاشور زيان الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد 4، العدد 3، 2013، ص144.

تلك الثروة؛ هو التمتع بالحماية الجنائية الكاملة. وكان لا بُدّ أيضًا، أن نُلفت عِناية المشرع القطري لهذا الضربِ من الحماية لهذه الثروة القيّمة والهامةِ، لأن دولة قطر تُعتبرُ أكبر مُصدّر للغاز المسال، والأولى في إنتاج الغاز الطبيعي، هذا بالإضافة إلى امتلاكها أكبر حقلٍ للغازِ، وثالث أكبر احتياطي للغاز في العالم، ولا يقلّ إنتاج النفط في دولة قطر أهمية عن غيره –مثل الغاز– سواءٌ كان البحري أو البري[2].

تأسيسًا على كُلّ ما سبق، جاءت هذه الدراسة لتُساهم في وضع أُسسِ وإطار الحِماية الجِنائيّةِ لهذه الثروة الاقتصادية، ذلك أنّ التشريع الحالي يضمّ العديد من الثغرات والنقائص التي يتوجّب مُعالجتها.

أهمية الرسالة

تكمن أهمية الدراسة في طرحها لواحدة من أهمّ المسائل القانونية المُتعلقة بضرورة وُجود نصوص تشريعية خاصة تُنظِّمُ الحماية الجنائية للمُنشآت البترولية، باعتبار أنّ هذه الثروة البترولية تُعدُّ أحد عوامل الثروة الاقتصادية بامتياز. أضِف إلى ذلك، أن هذهِ الأهمية تتأتّى من أهمية وأثر القوانين الجنائية المُقترح تشريعها، في حِمايةِ مُقدّرات الدولة الاقتصادية في قطاع البترول والحفاظ على الأمن الوطني.

وعلى صعيد الأهمية العلمية، فإنّ الدراسة تُمثّل إضافةً علمية في موضوعها، لمَا لُوحظ من ندرة البحوث المتعلقة بهذا الموضوع. ومن جهتها ترى الباحثة، أهمية البحث في هذا الموضوع لمُعالجة أوجه القصور التشريعي التي غفل عنه المُشرّع الجنائي.

---

[2] https://www.qatarenergy.qa/ar/MarketingAndTrading/QPSPP/Pages/CrudeOil.aspx الموقع الرسمي لـ قطر للطاقة (تاريخ الزيارة: 2023/10/03)

وإضافة إلى ما تقدّم –وعلى الصعيد العلمي–فإنّ مُخرجات هذه الدراسة ونتائجها ومُقترحاتها ستُشكّل إضاءةً حقيقية لصناع القرار وواضعي التشريعات، بما يُمكّنُ من إعادة صياغة قوانين خاصة تتعلّق بوضع مُنشآت البترول والحماية الجنائية لها في دولة قطر.

إشكالية الرسالة وأهدافها

تتمثّل إشكالية الدراسة، في ذلك القُصور المُتّصِلِ بتناولِ الحماية الجِنائيّة للثروةِ البترولِيّةِ في التشريعات الجنائية في القانون القطري، عِلاوةً على أنّ القانون الجنائي تنقصه العديد من القواعد الجنائية الهادفة لحماية هذه الثروة.

وعليه، تهدف النُّصوص المُقترح بنصِّها، بضرورةِ تطبيقِ هذه القواعد القانونية الجنائية على الإقليم، بما من شأنه أن يضمن تحقيق حِماية مصالح الدولة الأساسية. لِكُلِّ ذلك، فإنّ هذه الإشكالية في حاجة ماسةٍ إلى تفكيك عناصرها وإسقاطها على القانون الجنائي القطري، وهو أمرٌ من شأنه أن يُساهم بداهةً في التحقّق من التشريعات ذات الصلة، ورصدِ مدى مُعالجتها لهذه الرؤى القانونية والأطر التشريعية التي تحفظ للدولة ومؤسّساتها البترولية والمستثمرين فيها مصالحهم.

وعلى ذلك، فإنّ الدراسة الحالية تهتمّ بتحليل قانوني لهذه الإشكالية، مع الاستفادة من التشريعات الخاصة بالجرائم الجنائية في القانون العام. هذا مع التأكيد، على أنه لا يجب الاعتماد على هذه النصوص بشكلٍ كاملٍ كقانونٍ خاص بالثروة البترولية، ذلك أن دولة قطر ذات مكانة مُتميّزة في المجال البترولي، ومن الضرورة بمكان أن يكون لديها القانون الذي يكفل الحماية الجنائية لهذا القطاع المِحوري.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية، في مدى كفاية وفاعلية الحماية الجنائية لمُنشآت البترول في التشريع الجنائي القطري. وبناءً على ما سبق، تثير هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل واجهت التشريعات الجنائية القطرية جريمتي سرقة البترول وتهريبهِ؟ والشروع فيهما؟
- ما مدى كفاية التشريعات الجنائية القطرية في مُكافحة جريمتي إتلاف مُنشآت البترول وتخريبها؟ والشروع فيهما؟
- كيف واجهت التشريعات الجنائية القطرية التنقيب غير المشروع عن البترول؟
- هل تخضع الجرائم الواقعة على البترول لطبيعة إجرائية خاصة في الدعوى الجنائية؟
- ما موقف التشريع المقارن من الحماية الجنائية لمُنشآت البترول؟

منهجية الرسالة

تتمثل المنهجية، في دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع القطري والتشريع العراقي، وُصولاً إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما؛ في تقرير الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمُنشآت البترولية. وسبب اختيار التشريع العراقي كقانون مقارن في هذا البحث، باعتبار ان الباحثة التمست الاهمية البالغة التي احظت بها تلك الحماية سواء من قبل الباحثين او من قبل الدولة في صياغة النصوص التجريمية والعقابية.

الدراسات السابقة

لم يتم إجراء أيّ دراسة محلية عن الحماية الجنائية للمُنشآت البترولية، أو ثرواتها بشكلٍ عام.

وعلى الصعيد الدولي، فقد توصّلت الباحثة بدراستين سابقتين، هما:

- **الدراسة الاولى: حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2014.**

تتمحور هذه الدراسة حول الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للثروة النفطية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمّها:

1- سلك المشرع العراقي طريق التجريم التقليدي في الجرائم الاقتصادية.

2- عزوف الفقه الجنائي العراقي عن إيرادِ تعريفٍ لحماية الثروة النفطية في القانون الجنائي.

ولئن شكّلت هذه الدراسة إضاءة على الموضوع المدروس، إلاّ أنها اتّخذت منحًى مُختلفًا عن دراستنا، ذلك أن الدراسة الأولى تعلّقت أساسًا بالتشريع العراقي، في حين أن دراستنا تركّزت على التشريع القطري، وهما تشريعان مُختلفان أصالة، ناهيك عن تباين واختلاف النصوص القانونية بينهما في الموضوع المدروس. هذا بالإضافة، إلى أن دراسة الباحث لم تناقش جميع الاعتداءات الموضوعية الواقعة على المُنشآت البترولية، مثل الاتلاف والتنقيب غير المشروع، والاعتداءات الواقعة في محيط البحر وبالقرب من المُنشآت والتي جرّمها التشريع القطري؛ مثل الصيد والاقتراب والرسو.

- **الدراسة الثانية: عمر محمد يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2004.**

تتمحور هذه الدراسة حول الحماية الجنائية الموضوعية للثروة النفطية أيضًا، وهي لم تخلص إلى نتائج.

أن هذه الدراسة تختلفُ عن الدراسة التي أجريتها، ذلك أن دراستي تتمركز حول تحليل موقف التشريع القطري مع إجراء المقارنة، في حين اقتصرت دراسة الباحث على استعراض موقف دولة ليبيا ولم تتطرّق إلى التشريع القطري، أو التطرّق لبعض الاعتداءات الواردة في التشريع القطري والاعتداءات الواقعة في محيط البحر وبالقرب من المُنشآت -والتي جرّمها التشريع القطري-مثل

الصيد والاقتراب والرسو. كما لم تتطرّق دراسة الباحث إلى جريمة الاتلاف، أو إلى الحماية الجنائية الاجرائية لتلك الثروة.

خطة الرسالة

مبحث تمهيدي: ماهية الحماية الجنائية للمُنشآت البترولية

المطلب الأول: ماهية الحماية الجنائية

المطلب الثاني: ماهية المُنشآت البترولية

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمُنشآت البترولية

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في قانون العقوبات العام

المطلب الأول: جريمة سرقة البترول

المطلب الثاني: جريمة الاتلاف الواقعة على المُنشآت البترولية

المطلب الثالث: جريمة التخريب الواقعة على المُنشآت البترولية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في القوانين الخاصة

المطلب الأول: جريمة تهريب البترول

المطلب الثاني: جريمة التنقيب غير المشروع

المطلب الثالث: جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للمُنشآت البترولية

المبحث الأول: الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: الإطار العام للإجراءات المحاكمة والإجراءات اللاحقة عليها

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: الصلح في الجرائم الواقعة على المُنشات البترولية

مبحث تمهيدي

ماهية الحماية الجنائية للمُنشآت البترولية

لغرضِ معرفة مفهوم الدراسة والإحاطة بجوانبها، يجب بيان ماهية الحماية الجنائية وماهية المُنشآت البترولية وتعريفهما، حسب ما هو وارد في التشريع.

المطلب الاول

ماهية الحماية الجنائية

تعريف الحماية لغةً واصطلاحاً:

تعريف الحماية لغةً: من الفعل "حمى" فيقال حمى الشيء فلاناً، أي منعه ودفع عنه. [3]والحماية اصطلاحاً: هو الواجب على من يؤمن على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية.[4]

يتجسّدُ دور القانون الأساسي في التنظيم والحماية، من خِلالِ ضبطِ وسنِّ مجموعة قواعد قانونية تُحدّد الجرائم، وتُبيّن الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عنها[5]. ومن المفيد القول، إنّ الحماية الجنائية تُعدُّ أحد

---

[3] ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مجلد 14، 1883، ص198.

[4] ا.د.اسراء سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، العدد الاول، 2014، ص82.

[5] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، جمهورية مصر، 2022، ص13.

فروع الحماية القانونية، ومصدرها التشريع المُقرّر للحماية وفقًا لأهم المبادئ المُستقرة في القانون الجنائي؛ وهو مبدأ الشرعية الجنائية باعتبار أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[6].

إنّ الأمر الدارج والمُتعارف عليه، أنَّ نصوص التشريع تُوضعُ لحماية المصالح والحقوق، ذلك أننا قد نجد نصوص التشريع في القانون العقابي العام، أو في القوانين الخاصة. وعليه، فإنّ نُصوص التشريع؛ هي مصدر الحماية ليس للكيان المعتدى عليه فحسب، وإنّما تشمل هذه الحماية مرتكب الفعل أيضَا، حتى لا يكون عُرضةً لأيّة انتهاكات غير مُبرّرة من طرفِ الدولة التي تُعتبر المُقرّرة في مُباشرة وظيفتها الجزائية لِحِماية المصالح الموجودة في البلاد[7].

ويُعدّ التجريم، أقصى مراتب الحماية التي يُضفيها المشرع لفائدة المجتمع، كضربٍ من الحماية والوقاية له من الانتهاكات والاعتداءات المُعرّض لها. وعليه، فأنه ثمّة علاقة وثيقة بين كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب، فكلّ منهما يُكمّلُ الآخر؛ فإنْ كان التجريم هو إضفاء أعلى مراتب الحماية للمجتمع، فإنّ العقاب هو التعبير عن هذه الحماية[8].

وإنّ المشرع عندما يصوغ النصوص الجنائية أو تُقرّر السلطة تفعيلها –من خلال توقيع العقوبة الجنائية– فإنّ الدافع من وراء ذلك بداهةً؛ هو الحِفاظُ على المصلحة المحمية.

---

[6] الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 نص المادة 40 " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك."

[7] د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية 1972، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2021، ص 20.

[8] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص20.

وقد أقرّ الفقهاء خمسة أمور من شأنها تحقيق حماية المصلحة المُقررة، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فهي أقوى مراتب المصالح والتي ينبغي حفظها للضرورة.[9]

وفي ذات السياق الناظم، فإنه بالإمكان القول إنّ الجريمة هي كلّ فعل مُعاقب عليه بموجب النصوص التشريعية، والذي يُعدّ بحقٍ اعتداءً على الحق –المصلحة المحمية–، والذي قد يُنسب للفرد أو الدولة. والحماية الجنائية للمُنشآت البترولية، هي حقّ الدولة في الحفاظ على أمنها الخارجي، وحقّها في الحفاظ على المرافق العامة، وحقها في الحفاظ على أموالها[10].

وتعدّ المسؤولية الجنائية من أهمّ نتائج الحماية الجنائية، لما يحمله هذا المفهوم من معنى؛ وهو " المسؤولية". وتعريف المسؤولية من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، ولم يتوصّلوا فيها إلى وضع تعريف دقيق لها. والمسؤولية بصفة عامة، تندرج تحتها عِدّة أمور، ذلك أن هذه المسؤولية قد تكون اجتماعية، أو أخلاقية، أو مهنية، وفي مجال القانون قد تتكون لدنيا مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء في وضع تعريفٍ يكون جامعًا مانعًا للمسؤوليّةِ، إلاّ أنّ المُستفادَ من المسؤولية بمفهومها العام في القانون؛ هي بما يكون الإنسان فيه مُطالبًا بأمورٍ يجب عليه إتيانها، وعلى أنْ يتحمّل الشخص نتيجة أفعاله المرتكبة، وما أحقية الدولة المُخوّلة باسم القضاء في مُساءلة كلِّ من يُخالف النصوص التشريعية؛ سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. ويأتي معنى مصطلح المسؤولية، من كلمة

---

[9] د.ايهاب محمد، محل الحماية الجنائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، العدد 11، 2018، ص.166.

[10] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار القضاة، جمهورية مصر، 2019، ص6.

يُسأل؛ أي أن يُساءل الشخص عن أيّ فعلٍ قد يرتكبه، ولا يتصور وقوع المسؤولية الجنائية دون أن تكون هناك جريمة[11].

والمسؤولية الجنائية، هي التزام الشخص الطبيعي أو المعنوي بتحمّل نتائج أفعاله المُجرمة، ولا تقوم تلك المسؤولية إلاّ بتوافر الخطأ الجنائي والأهلية. ويكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الإجرامية، عندما يكون أهلاً لتحمّل تلك النتائج، وأن يقدم الشخص على ارتكاب خطأ أو خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريمًا لفعل جنائي[12].

ولا يمكن أن تقوم مسؤولية جنائية، دون أن يكون هناك خرق للمسؤولية الأدبية، باعتبار أنّ تلك المسؤولية قائمة من فطرة الإنسان وبواعثه وسلامه الداخلي في أن يحترم القوانين والأعراف والمجتمعات، وأن يعهد على نفسه بعدم خرقها لأنه مسؤول عنها أدبيًا. والمسؤولية الجنائية، هي المسؤولية عن جريمة يُنصُّ عليها تشريعيًا وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية، فهي تؤسّس عندما يقوم الجاني بإلحاق الضرر على المجتمع. وقد تقع المسؤولية الجنائية، حتى عندما لا يتحقق الضرر، باعتبار أنّ جرائم الجنايات –والجنح المُحددة– في القانون الجنائي؛ المحاولة فيها كافية لقيام المسؤولية الجنائية، وذلك ما يسمى بالشروع[13].

---

[11] د.نسرين عوض، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، جمهورية مصر، 2020، ص8.

[12] د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات حلبي القانونية، لبنان، س2012، ص12.

[13] نص المادة 29 و 30 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

المطلب الثاني

ماهية المُنشآت البترولية

المُنشآت البترولية، هي المصلحة المحمية في الدراسة الحالية؛ والمُتمثلة أساسًا في حقّ الدولة بالحفاظ على أمنها الخارجي وعلى مرافقها العامة، وعلى أموالها.

وقبل التطرّق إلى تعريف المُنشآت البترولية لا بدّ من إيرادِ سبب اختيار عنوان الرسالة، باعتبار أنّ مصطلح البترول هو مُصطلح مُرادف لغيره من المصطلحات الشائع استخدامها في التشريعات المقارنة. فحتّى بالنّظرِ في التشريع القطري، تلحظُ الباحثة أنّ المُشرّع لم يُوحّد استخدام المصطلحات، حيث أنّه استخدم مصطلح البترول تارة ومُصطلح النفط تارةً اخرى، ومع هذا يبقى مُصطلح البترول، هو المُصطلح الأكثر استخدامًا في التشريعات القطرية.

ومن المُفيد الإشارة في هذا السّياق الناظم، أنّ التشريع القطري لم يقم بتعريفِ النفط –على الرغم من أنه المصطلح الشائع في التشريعات المقارنة–على خِلاف مُصطلح البترول الذي ورد تعريفه في القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

وأمّا فيما يتعلّق بالمُنشآت، فإنّ المشرع القطري أوردَ مُصطلح المُنشآت في القانون رقم 8 لسنة 2007 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية، وضمَّ في ذلك النصّ كلّ ما قرّرهُ لحماية ما هو مُعدّ في استخدامه للبترول ومُشتقاته من مرحلة الاستكشاف والإنتاج، حتى مراحل التخزين والتصدير؛ بهدف وضع الحماية لهذه المنشأة بكلّ ما وردت في التعريف لتفادي أيّ اعتداءٍ يقع عليها، وجبرهِ إنْ وقع، والذي قد يحدث عن مخالفة؛ أي من الأنظمة والقوانين سواء كانت عمدية أو عن طريقِ الإهمال.

أمّا فيما يتعلّق بتعريف المُنشآت، فقد تواترت على ما هو آتٍ:

-عرّف جهاز التخطيط والإحصاء المنشأة بأنّها: "مشروع أو جزء من مشروع، له موقع ثابت داخل حدود المربع، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة، وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو جهة حكومية[14]"

-وفي القانون رقم 8 لسنة 2007 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية، عرّف في المادة الأولى منه مُنشآت النفط والغاز البحرية بأنّها: "مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهرة فوق سطح البحر أو المغمورة فيه سواء كأنت ثابتة أو متحركة.

كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما، والممرات الملاحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير"[15].

وبهدفِ بيانِ ماهية المُنشآت في التشريع القطري، وجب ذكر التعريفات للمصطلحات الواردة في صلب المادة التي تناولت تعريف المُنشآت في القانون رقم 8 لسنة 2007 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية.

1- تعريف المرافق: "هو أي مكان، أو مبنى، سبب وجوده هو نشاط معين[16]، وهو كلّ رصيف أو موقع مخصص للتفريغ أو ساحة تخزين، أو أي مكان آخر تستعمله أو تشرف عليه إدارة الموانئ.[17]"

---

[14] https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/StatisticsSite/census/Census2004/Establishment/pages/definitions.aspx الموقع الالكتروني لجهاز التخطيط والاحصاء (آخر زيارة: 27.9.2023)

[15] نص المادة 1 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[16] https://dictionary.cambridge.org/ الموقع الرسمي لقاموس كامبردج (آخر زيارة 29.9.2023).

[17] نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966 بتنظيم موانئ قطر البحرية.

2- تعريف المنصات: "الهيكل الضخم لحفر الآبار، ومزود بمرافق تستخدم في استخراج النفط والغاز الطبيعي والتخزين المؤقت، إلى أن يتم نقله للمكان المعد لعمليات التكرير".[18]

3- تعريف معدات البحث والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير: "هي المعدات التي تتعلق بعمليات البحث والاستكشاف عن الثروات البترولية والمعدنية والمواد الحجرية، بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعياتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة"[19].

4- تعريف وسائل تخزين ونقل وشحن البترول: "شحن البترول بواسطة الأنابيب ويشمل بالإضافة إلى ذلك التخطيط والإعداد والبناء واستخدام المرفق لأغراض النقل."[20]

5- تعريف الموانئ والمراسي: "الموانئ هي الميناء المفتوح للتحميل أو التفريغ أو الشحن العابر للبضائع أو الركاب، والمراسي هي كل مكان يتوقع رسو السفن فيه". [21]

6- تعريف العوامات الخاصة: "هو أي جسم يطفو فوق سطح الماء ويستخدم لملاحة السفن".[22]

7- تعريف الممرات الملاحية: "هي كل الأنهار والجداول والبحيرات والاراضي التي تغمرها المياه الصالحة للملاحة".[23]

---

[18] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_%D9%86%D9%81%D8%B7

الموقع الالكتروني لويكيبيديا العلمي (آخر زيارة 10.10.2023)

[19] نص المادة 1 من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[20] د. سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2015، ص42.

[21] المرسوم رقم 12 لسنة 2020 للتصديق على اتفاقية النقل البحري بين حكومة دولة قطر ومجلس وزراء جمهورية البانيا.

[22] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9

الموقع الالكتروني لويكيبيديا العلمي (آخر زيارة: 01.10.2023)

[23] https://au.int/ الموقع الالكتروني للاتحاد الافريقي – ورد التعريف في الاستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050 (آخر زيارة: 27.09.2023)

وبانتقالنا إلى تعريف مُصطلح البترول، بناءً على ما هو وارد في التشريع القطري، فإنّه بإمكاننا القول بدءًا إنّ أصل هذه الكلمة يرتدُّ إلى الأصل اليوناني واللاتيني بامتياز، ذلك أنّها كلمة مركبة، حيث يُعتبر لفظ بيترا الموجود في مصطلح البترول كلمة يونانية تعني الصخرة وكلمة اوليوم هي كلمة أصلها لاتيني تعني الزيت، وعند جمع الكلمتين فإنّنا نحصل على كلمة "بتروليوم"؛ ومعناها زيت الصخر[24].

وكما ذكرنا سابقًا، فإنّ مُصطلح البترول هو المُصطلحُ الأكثر استخدامًا في التشريعات القطرية، وهو الذي تمّ تعريفه بمُوجب القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، بأنّه: "جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو تلك التي يمكن إنتاجها من سطح أو باطن الأرض بما في ذلك الغاز الطبيعي، ويعني البترول جميع النفوط الخامة والغازية وأي هيدركربونات منتجة أو يمكن إنتاجها[25] ".

ويعتبر النفط، هو أي هيدركروبنات طبيعية؛ سواء في الحالة السائلة أو الغازية. في حين أنّ المقصود بالنفط الخام، فهو جميع الهيدركربونات السائلة في حالتها الطبيعية، أو الناتجة من الغاز الطبيعي بالتكثيف أو اية وسيلة استخلاص اخرى.[26]

أمّا الغاز الطبيعي، هو مركب كربوني يحتوي على نفس العناصر الرئيسية التي يحتوي عليها البترول؛ وإذا كان الاخير يوجد في حالة سائلة فأن الغاز الطبيعي يوجد على صورة غاز، والذي يستخرج من حقول الغاز، او اثناء استخراج البترول من الابار. [27]

---

[24] اسماعيل التميمي، اختصاص الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المتعلقة بالنفط والغاز، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2018، ص15.

[25] نص المادة 1 من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[26] د.محمد محروس، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة، ط1، 1986، ص141.

[27] د.محمد محروس، المرجع السابق، ص141.

صفوة القول، إنّ هذا التمهيد انشغل أساسًا بالتوقّف عند مداخل مفاهيميّة أساسيّة، تعلّقت أساسًا بماهية الحماية الجنائيّة وتحديد المقصود بالمُنشآت البترولية. وهذا الأمر يقودنا لِزَامًا إلى استعراضِ طبيعة الحماية الجِنائيّة الموضوعيّة والاجرائية للمُنشآت البترولية، وهذا مدار نظرٍ وبحثٍ لنا في هذه الدراسة.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمُنشآت البترولية

يسعى المُشرع الجنائي إلى تجريم كلّ صُور العدوان؛ رغبةً منه في تحقيق أقصى أنواع الحماية، وذلك بتقرير الحماية الجنائية الموضوعية[28]. ويُقصدُ بها، ذلك النطاق الذي يتمّ حمايته بمُوجبِ نصّ تشريعيٍّ صادر من السلطة المُختصّة.

وتأسيسًا على ما تقدّم، يُمكن القول عن وجاهةٍ إنّ الحماية الجنائية الموضوعية للمُنشآت البترولية، هي تلك النصوص التي أوردها المشرع القطري المُتعلّقة بكُلِّ اعتداء قد يقع على تلك المُنشآت. والأمر اللافت، أنّ المُشرّع القطري لم يُورد تلك الاعتداءات المُرجّح وُقوعها ضمن تشريع عِقابي مُوحّد، ذلك أنّنا نجد نصوص الحماية الموضوعية للمُنشآت البترولية مُضمّنةً في القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، كما نجدها في القوانين الخاصة؛ مثل القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، والقانون رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية، والقانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

عِلاوةً على ما تقدّم، فإنّ الأمر المُلاحظُ أيضًا أنّه في قانون العقوبات ذاته لم يوردها المشرع تحت تنظيمٍ مُوحّد لنوع الاعتداء، ذلك أنّنا نجد بعض النصوص مبثوثةً في الجرائم الواقعة على المال، ونُصوصًا أخرى في الجرائم المُوجهة ضِدّ أمن الدولة الخارجي، وقد نجدها أيضًا في الاعتداءات الواقعة على المرافق العامة. وعليه، يسعى هذا الفصل إلى دراسة الحماية الجنائية الموضوعية للمُنشآت البترولية، والتي تحتوي على الحماية الجنائية على المُنشآت البترولية؛ سواءٌ تلك الواردة في القانون العقابي العام، أم القوانين الخاصة، وذلك كُلّه ضِمن مبحثين جامعين:

---

[28] بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص44.

تناول المبحث الأول، الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشات البترول الواردة في القانون العقابي العام؛ وهي جرائم السرقة والتخريب والاتلاف. في حين تناول المبحث الثاني، الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشات البترول الواردة في القوانين الخاصة؛ وهي جرائم التهريب والتنقيب غير المشروع وجريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في قانون العقوبات العام

يستعرضُ هذا المبحث الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في القانون العقابي العام في التشريع القطري، والتي وردت تحت جرائم الاعتداء على الأموال، والجرائم المُوجهة ضد أمن الدولة الخارجي، والاعتداءات الواقعة على المرافق العامة. ومن أجل تحصيلِ هذه الغاية البحثيّة،

تمّ تحليل النصوص التشريعية التي صاغها المُشرع في هذا الصدد، ومقارنتها بالتشريع العراقي.

وعليه، قُمنا بدراسة جريمة سرقة البترول (المطلب الأول)، وجريمة الإتلاف التي تقعُ على مُنشآت البترول ومُعدّاتها (المطلب الثاني)، في حين تمّ تخصيص (المطلب الثالث) لدراسة جريمة التخريب التي تقع على مُنشآت البترول ومُعداتها. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة سرقة البترول

تُعدُّ جريمة السرقة من أخطر الجرائم وأبرزها شيوعًا، وهي قد تقع على الشيء المادي أو المعنوي. وقد تطرّقنا في هذا المطلب، إلى أحدِ الاعتداءات الواقعة على الثروة البترولية؛ وهي جريمة السرقة الواردة تحت جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات العام. وطالما يُعتبرُ البترول من ضمن أموال الدولة، فإنّه لا بدّ من تقرير الحماية الجنائية لهذا المرفق الاقتصادي الهام.

إنّ إلقاء الضوء على هذا النوع من السرقة، يجدُ أساسهُ الأولي من جِهةِ أنّه يُعدُّ من الأمور الواردة والمحتملة الوُقوع، سِيَمَا وأنّ دولة قطر تُعتبرُ من الدول التي تحظى بمكانة اقتصادية هامة بسبب ما تملكه من هذه الثروة، لذا وجب بداهةً إعادة النظر وتحليل النصّ التشريعي المُقررِ لِحماية هذا المورد من السرقة، باعتبار أنّه عند غياب النصوص الخاصة، فإنّ النصوص العامة؛ هي التي تطبق.

وبِناءً عليه، تمّ التعريف بجريمة سرقة البترول (الفرع الأول)، والتعرّض إلى تجريمها وعقابها (الفرع الثاني)، وبيان أركانها وعناصرها (الفرع الثالث)، وتوضيح الشروع فيها (الفرع الرابع). وذلك على النحو الآتي ذكره:

الفرع الأول: تعريف جريمة سرقة البترول

إنّ الأمر المُتعارف عليه، أنّ السرقة مُحرّمة شرعًا قبل أن تكون مُجرمة تشريعيًا؛ ولذكر الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم "والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ " [29].

والسرقة، هي أخذ الشيء وسلبه من الغير خفيًة [30]. وتعريف السرقة في القانون القطري طبقًا لنصّ المادة 334 من قانون العقوبات: "هو كل من اختلس مالاً مملوكاً لغيره بنية تملكه"[31]. والاختلاس في جريمة سرقة البترول، يتحقّق من خِلالِ نقل البترول أو أحد معداته أو نزعها من ملكية الدولة وإدخالها في حيازة السارق بقصد تملكها. [32]

---

[29] سورة المائدة، الآية38 .

[30] محمود عبد الكريم، سرقة المال العام دراسة فقهية مقارنة للقانون اليمني، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، العدد 36، 2021، ص 7.

[31] نص المادة 334 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[32] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 669.

ويُعدّ هذا التعريف شاملاً لجميع أركان جريمة السرقة التي سنتناولها في الافرع القادمة [33]. حيث يُعتبر مورد البترول من الأموال الخاضعة لمُمتلكات الدولة، وهو يحظى بمكانة هامة ومُتميّزة بحُكم قيمته الاقتصادية، لذا تعدّ الدولة هي من تملك الحيازة التامة لهذا المورد[34]، وتتحقّق سرقته باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للبترول أو أحد مشتقاته.

وحتى نكون بصدد جريمة سرقة البترول، فإنه لا بدّ أن تكون تحت حيازة المالك لها؛ أي تحت حيازة الدولة، وهذا يختلف عن امتناع تسليم الشركات الخاصة الموردة للبترول لأصحابها[35].

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة سرقة البترول

ذكرنا سابقًا، بأنه حتى نكون بصددِ جريمة، لا بدّ من ذِكر ذلك في صلب القانون، بما في ذلك التشريع القطري. وبالإمكان القول، إنّه فيما يتعلّق بتجريم المُشرّع لسرقة البترول، فإنّ المُشرع القطري جرّم سرقة البترول أو أحد مشتقاته، وذلك من خِلالِ التنصيص على هذا الأمر في نصّ المادة رقم 345 من قانون العقوبات القطري، التي نصّت على أن: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استولى، بغير حق ... على أي طاقة أخرى ذات قيمة اقتصادية"[36].

وبما أنّ النص التشريعي كان خاليًا من أيّ عبارة تُورد البترول أو مشتقاته بصريح العبارة، فإنه لا بدّ من تفكيك هذا النص، ومعرفة ما مدى اعتبار البترول ومُشتقاته ضِمن الطاقات الاقتصادية،

---

[33] د. أحمد سمير حسنين وآخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، ط1، جامعة قطر، قطر، 2020، ص399.

[34] الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 نص المادة 29 " الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون."

[35] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، جمهورية العراق، 2014، ص 46.

[36] نص المادة 345 القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

خاصةً وأنه –في التشريعات القطرية –تمّ استحداث أكثر من تشريعٍ خاصٍ يتعلّق بمورد البترول ومشتقاته، إلاّ أنّ المشرع لم يورد ذلك في أيّ نصٍّ–سواء في القانون العقابي العام أو في القوانين الخاصة –يتعلق بتجريم سرقة البترول، لذا وجب الرجوع لتعريف الطاقة الاقتصادية حتى نُجزم بأنه لا مجال من عدم اعتبار مورد البترول ومشتقاته ضِمن الطاقات الاقتصادية.

وأنّ تعريف الطاقة بشكل عام، هو العمل الذي تقوم به قوة معينة[37]. وتعريف الاقتصاد، هو أيّ مجال فيه توزيع وإنتاج للسلع والخدمات أو كل ما هو خاص بالدخل القومي[38]. ومن الممكن أنّ المقصود بالاقتصاد، هو المال العام أو المال الخاص[39].

إنّ البترول يُعدّ من ضمن الطاقات الاقتصادية وفقًا للتعريف المذكور، بذلك ترصد الباحثة قُصورًا تشريعيًّا من جانب المشرع، وذلك باعتبار أنّه لم يقم بتحديد أيّ مُدد بالحدّ الأدنى للجرم المرتكب، ذلك أنه نزل بالحد الأدنى للعقوبة؛ ممّا يُعطي صلاحيةً للقاضي الجنائي بالتفريد بالعقوبة، والتي قد تتجرّد من كونها جريمة تختصّ بأموال الدولة، إلى جريمة قد تتساوى فيها العقوبة مع جرائم الجنح، حتى وإنْ كأن وصفها التجريمي لن يتغير.

ومن المفترض أنّ التشريع القطري يُضمّنها ضِمن نُصوصٍ خاصة تحتوي على ظُروفٍ مُشدّدةٍ على سبيل الحصر، ولا يدع المجال للقاضي بالحطِّ منها إلى أقلّ من 10 سنوات.

---

[37] https://log.logcluster.org/ar/twlyd-altaqt-alkhrbayyt – مقالة عن توليد الطاقة الكهربائية (آخر زيارة: 16.4.2023)

[38] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF# الموقع الرسمي لويكيبيدا – تعريف الاقتصاد، آخر زيارة (16.4.2023)

[39] د. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص26.

كما أنّه ثمّة نصّ آخر؛ وهو النصّ رقم 343 في التشريع العقابي العام للقانون القطري، والذي يذكر فيه بأن: "يعاقب أي شخص بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من ارتكب جريمة السرقة في إحدى وسائل النقل أو في ميناء بحري أو جوي"[40]. ولمّا كان النصّ السابق، والذي يُجرّم فيه سرقة أيّ طاقة أخرى ذات قيمة اقتصادية لم يوضح فيه البترول بصفه خاصة، فقد يغيب عن القاضي الجنائي، ويتمّ تطبيق النص الثاني باعتبار أنّ مُنشآت البترول حسب ما هو وارد في التعريف قد تكون في الميناء البحري والوسائل النقلية له، وأنّ شيئا ذات قيمة اقتصادية مُهمة مثل البترول له قيمة خاصة وطبيعة خاصة لا يفترض ذكره ضمن "أخرى"، بل يجبُ أنْ يكون مُحّددًا وصريحًا ضِمن نصّ تجريمي خاص، ومُقننًا بظُروف مُشدّدة.

أما فيما يتعلق بالتشريع العراقي، فإنّ سرقة البترول كانت واردة في قانون العقوبات العراقي وذلك في نص المادة 444 من القانون رقم 111 لسنة 1969، القاضية بأن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية: ... إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب"[41]. إنّ ما يُستفاد من نصّ المادة السابق ذكرها أنّ المشرع العراقي هو بدوره لم يُورد مُصطلح البترول – أو مشتقاته–بصريح العبارة، بل إنّ صِياغة النص كانت صياغةً مبسطة أكثر ومعلومة، ذلك أنه في حال ما إذا تمت المحاكمة على جريمة سرقة بترول، فإنّ هذا هو النص المطبق. أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، فإنّ المحاكم العراقية –في الغالبية –حكمت بالحد الأقصى للعقوبة المُقرّرة[42].

---

[40] نص المادة 343 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[41] نص المادة 444 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[42] قرار محكمة الجنايات العراقية العدد 330/ج/2008 الصادر بتاريخ 2008/10/29 وقرار محكمة الجنايات العراقية العدد 331/ج/2008 الصادر بتاريخ 2008/10/29 .

كما يتوافرُ مرجع آخر في التشريع العراقي يتعلق بالحماية الجنائية للبترول من السرقة، وذلك في نصّ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1133) في عام 1982 [43]، والذي جعل عقوبة السرقة الواقعة على البترول ومُعداته مُستوجبة للإعدام، لإدراكهم بخطورة الاعتداء الواقع على محلّ الحماية.

وفي ختام التعرّض لتفسير النصوص المُتعلقة بتجريم سرقة البترول، توصي الباحثة المشرع القطري بتعديل صياغة النص المتعلق بالمادة 345 من قانون العقوبات القطري، وذلك باكتفاء النص في فرض العقوبة على من يستولي على الطاقات الكهربائية دون غيرها، واستحداث نصّ جديد يتعلق بسرقة المواد البترولية؛ وتكون صياغة النص كالآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 15 سنة ولا تقل عن 10 سنوات كل من استولى بغير حق على البترول أو أحد مشتقاته، ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع فيها حتى لو لم يتمها".

الفرع الثالث: أركان جريمة سرقة البترول وعناصرها

إنّ الأمر المُتعارف عليه، أنّه ثمّة أركانًا مادية أساسية لكلّ جريمة، هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية[44]. ويتحقق الركن المادي في جريمة السرقة "بالفعل الإجرامي"، والذي قد يُتصور أنّه يتمّ بعدة طرق؛ إما بوضع اليد على مورد البترول الموجود في الناقلات أو الخزانات والمستودعات أو حتى من خلال كسر الأنابيب الموجودة في البحار[45]. وتتحقق النتيجة بالاستيلاء على هذا المورد. في حين تقوم العلاقة السببية، عندما يتمّ الاستيلاء نتيجة الفعل الواقع من الجاني.

---

[43] جمهورية العراق – قرار مجلس قيادة الثورة – رقم 1133 لسنة 1982 نشر بتاريخ 1982–09–20 بشأن معاقبة مرتكبي جريمة السرقة المنصوص عليها في المواد 441 و442 و443 من قانون العقوبات بالإعدام.

[44] د.عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، ط1، كلية الشرطة، دولة قطر، 2016، ص65.

[45] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، "مرجع سابق" ص53

وتتطلب كلّ جريمة توافر الركن المعنوي، والمُتمثِّل في القصد العام المتعارف عليه في الجرائم. والقصد الجنائي العام، يكون متمثلاً في العلم والإرادة[46]، وذلك أنْ يعلم الجاني بأنّ هذا المورد خاضع لمُمتلكات الدولة، وأنْ تتّجه إراداته إلى الاستيلاء على هذا المورد بغير رضا الحائز بِنيّة تملكه[47].

ولئن كانت جرائم السرقة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا، يتحقّق بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس منقولاً بغير رضاء مالكه بنية تملكه[48] –لذا فإنّ نيّة التملك هي القصد الخاص المُتمثل في جريمة السرقة والتي يقع عِبء إثباتها على النيابة العامة–وذلك لأنّ إرادة الشخص مقصودة بضمِّ الشيء المُختلس لمُمتلكاته. فإنّ جريمةً؛ مثل جريمة السرقة الواقعة على البترول، لا بّد من الاكتفاء فيها بإثبات القصد العام لتلك الواقعة؛ باعتبار أنه من غير المُتصوّر أن يكون الجاني في جريمة سرقة البترول على اعتقاد بأن هذا المنتج أو معداته تفترض أن تكون تحت حيازته، لذا فإنّ القصد الخاص في هذه الجريمة مفترض، باعتبار أنّ الغرض من توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم السرقة بقصد التوسّع من مدلول السرقة ليشمل كل استيلاء على مال الغير بسوء قصد، وطالما النتيجة المادية التي تحقق بها الاختلاس، تتمثل في حرمان مالك الشيء من سيطرته الفعلية عليه، باعتبار أنّ من يستولي على الشيء بنية الإجارة أو الإعارة دون موافقة مالكه لا يعد سارقاً[49]. وعليه، فإنّ مُنتجًا مثل البترول أو مشتقاته، لا يُتصوّر الاستيلاء عليه بنية

---

[46] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق" ص89.

[47] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص543.

[48] محكمة التمييز القطرية – المواد الجنائية – طعن رقم 422 لسنة 2013

[49] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص536.

الإجارة أو الإعارة، وحتى نكون بصددِ جريمة سرقة بترول، لا بد أن يكون الاستيلاء بالحيازة الكاملة على هذا المورد، وعدم رضا المجني عليه والمتمثلة في الدولة[50].

كما أنّه لا بدّ من توافر الشرط المُفترض في جريمة السرقة، وذلك أن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً ومملوكاً للغير[51]، وطبقاً للنصّ الوارد في الدستور القطري، فيجب أن تعود ملكية هذا المنتج للدولة.[52]

الفرع الرابع: الشروع في جريمة سرقة البترول

إنّ ما سبق يتعلق بإتمام جريمة السرقة، فماذا عن الشروع فيها؟

نعلم أنّ الشروع طبقًا لنص المادة 28 من قانون العقوبات القطري، هو "البدء في تنفيذ الجريمة ولا يتصور الشروع إلا في الجنح والجنايات، كما لا يتصور الشروع في بدء الأعمال التحضيرية للجريمة أو مجرد العزم على ارتكابها"[53].

ويُعدّ الجاني قد شرع في ارتكاب جريمة سرقة البترول، عندما يستولي على هذا المنتج دون أن يتمكن من الفرار لأسباب خارجة عن إراداته، باعتبار أنّ البدء في أيّ عملٍ مادي يُساعد في سرقة هذا المنتج؛ مثل كسر أنابيب البترول دون أن يتم الاستيلاء لأيّ سبب، بذا لا نتصور أن يعاقب فيها على الشروع في السرقة، وإنّما هي تُعدّ جريمة مُستقلة مُتعلقة بالتخريب أو الاتلاف، والتي تمّ التطرق لها ضمن مطالب مفصلة.

---

[50] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 66.

[51] د. أحمد سمير حسنين وآخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، مرجع سابق، ص 400.

[52] الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 نص المادة 29 " الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون."

[53] نص المادة 28 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

وعليه، فإنّ عقوبة الشروع في القانون القطري وفقًا لنص المادة 29 طبقًا للحالة أعلاه، لا تتجاوز السنتين والنصف من الحبس، وذلك لنص المشرع على أن: "...يعاقب على الشروع في ارتكاب جناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... الحبس لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس." [54]

وطالما أُوصي بإحاطة تلك العقوبة بظروف مشددة، فإنّ المُشرّع لا بدّ أن يعتدّ بالشروع فيها مثل عقوبة الجريمة التامة والتي قد أوردتها في الفقرة أعلاه.

أما عن الشروع في التشريع المقارن، فإنّ التشريع العراقي لا يختلفُ عن التشريع القطري في العقوبة المُقرّرةِ لهُ، حيث نصّت المادة 31 من قانون العقوبات العراقي على: "السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت " [55]. أمّا إذا تمّ تفعيل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1133) في عام 1982 فإنّ الشروع في تلك الجريمة؛ هو السجن المؤبد، وذلك أيضًا طبقًا لنصّ المادة 31 من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني: جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها

إنّ جريمة الإتلاف الواردة في التشريع القطري، هي من الجرائم التي خصّها المشرع بعناية فائقة، وذلك من خِلال تكرار النصوص التجريمية المُتعلقة بهذا الاعتداء، واختلاف العقوبات الواردة، على الرغم من وحدة محلّ الجريمة في تلك النصوص. ونجد نصوص تجريم هذه الجريمة في القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري تحت مِظلّة الجرائم المُوجّهة ضد أمن الدولة الخارجي، كما نجدها أيضًا

[54] نص المادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[55] نص المادة 31 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

تحت جرائم الاعتداء على المرافق العامة. وعِلاوةً على ذلك، أورد لها القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية نصًّا تجريميًا يتعلّق بهذا الفعل.

وعليه، فإنّ هذا المطلب سيتوجّه النظرُ فيه، إلى أحد الاعتداءات الواقعة على الثروة البترولية، وبالأخص على مُنشآتها؛ وهي جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومُعداتها. لذلك سيتعلّق النظر بتعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثمّ التعرّض إلى مسألة تجريمها وعقوبتها (الفرع الثاني)، ثمّ بيان أركانها وعناصرها (الفرع الثالث)، واستيضاحُ الشروع فيها (الفرع الرابع)، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتلاف

تعريف الإتلاف لغةً: مصدر كلمة إتلاف مُتأتٍّ من أتلف، وهو إهلاك الشيء أو هدره[56]. واصطلاحًا: هو إخراج الشيء من طبيعته المطلوبة للانتفاع به. وقد يكون الإتلاف جزئيًا أو كليًا، ممّا يجعل الشيء في نهاية المطاف غير قابل للاستعمال[57]؛ بما معناه أنّ الإتلاف يُسبّب هدرًا لمنفعة الشيء، الذي يجعله غير صالح لأداء المهام المفترض به أدائها[58].

ومُصطلح جريمة الإتلاف غير مُعرّفٍ في التشريعات، ولكن يمكن القول بأنّ أيّ جريمة مُحدّدة ضمن نصٍّ تشريعي تجريمي، من شأن الفعل فيها أنْ يُؤدّي إلى إخراج الشيء من طبيعته الأساسية ويفقدُ صلاحيته في الاستعمال. والإتلاف بشكل عام، يمكن أن يكون جزئيًا أو كليًا، وحتى نُفرّق بينه وبين مصطلح التخريب، لا بدّ من معرفة أنّ الإتلاف؛ سواء كان جزئيًا أو كليًا، فإنّه يَحيدُ بالشيءِ عنِ الغرض الذي أُعدّ من أجله؛ ممّا يمنع الانتفاع به وليس صعوبة الانتفاع به كما هو الأمر في التخريب.

---

[56] ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مجلد 9، 1883، ص18.

[57] ماجدة بو طمين، جريمة إتلاف المعطيات المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص8.

[58] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص229.

الفرع الثاني: تجريم الإتلاف الواقع على مُنشآت البترول ومعداته وعقوبته

فيما يتعلّق بتجريم المُشرع القطري للاعتداء المُتعلق بالإتلاف الواقع على مُنشآت البترول، فالمُلاحظُ أنّه استحدث أكثر من نصٍّ تشريعيٍّ مُتعلِّق بهذه الجريمة؛ ممّا يُوضِّحُ لنا خطورة هذا الفعل المُرتكب وأهمية تجريمه.

نقول بدءًا أنّ قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 في المادة 105 منه، وتحت الجرائم المُوجّهة ضِدّ أمن الدولة الخارجي نصّ على أن: " يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من أتلف ... مُنشآت، أو ... أو مرافق عامة، أو أنابيب نفط، ... مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك ... وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب."[59] .

كما نصّت مادة أخرى من ذات القانون على عقوبة جريمة الإتلاف، وذلك تحديدًا في نص المادة 237 تحت الاعتداءات الواقعة على المرافق العامة، حين قضت بأن: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من أتلف عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق ... الغاز، أو البترول ... أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال.[60]

وأما فيما يتعلق بنصّ المادة 9 من القانون رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية، فلقد نصّ القانون على أنّه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشرين سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى مُنشآت النفط أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها

[59] نص المادة 105 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[60] نص المادة 237 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو قلل من صلاحيتها ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على (200,000) أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بسبب الإهمال أو الخطأ. "[61]

وعند التطرق لمحلّ الجريمة هنا، يجب أن يقع الإتلاف على أيٍّ من مُعدات المنشأة المستخدمة لصالح المُنشآت البترولية.

إنّ تحليل النصين الواردين في قانون العقوبات القطري، من شأنه أن يُمكّننا من رصدِ أوجه المُلاءمة أو الاختلاف بينهما، ذلك أنّ المُشرّع في النص الأول جعل العقوبة هي " الحبس المؤبد لكل من أتلف أنابيب النفط وجعلها غير صالحة للانتفاع بها " إذا كانت ممّا أُعدّت للدفاع عن البلاد. وفي النص الثاني، جعل العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز 10 سنوات لكلّ من أتلف أنابيب النفط بقصد تعطيل المرفق العام. وعليه، فإنّه من الضرورة بمكان، تحليل ما قصده المشرع، وهل يختلف عدم صلاحية الشيء المُعدّ للدفاع عن الوطن للانتفاع به، عن تعطيل المرفق العام؟

تستنتجُ الباحثة، أنّ قصدَ المشرع في نصّ المادة 105 هو إضافة القصد الجنائي الخاص، باعتبار أنّ الباعث من الجريمة؛ هو الإضرار بأمن الدولة الخارجي، حيث لا يتصور أن تستعمل تلك المُنشآت "كمعد للدفاع عن الوطن". وأيّما كان قصد المشرع، إلاّ أنّ كليهما يُؤديان إلى عدم صلاحية الشيء للانتفاع به؛ مما يؤدي إلى تعطيل المرفق العام، باعتبار أنّ الإتلاف أساسًا؛ هو إخراج الشيء من طبيعته بجعله غير قابل للانتفاع به، وعدم الانتفاع بالشيء سيؤدي ضرورة إلى تعطيل المرفق العام.

وبِحُكمِ أنّ المُنشآت البترولية هي مِلكٌ للدولة، ولها منفعة اقتصادية ومالية هامة، لأنّ مُقدّراتها المالية تعود لموازنة الدولة ولفائدة المنفعة العامة للشعب، باعتبار أنّ البترول هو مورد أساسي في الدولة، فإنّ الباحثة

[61] نص المادة 9 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

لا تُؤيّد أنْ يُعتدّ بالقصد الجنائي الخاص في تلك الجرائم لأنّ النتيجة في كلّ الأفعال مُتحقّقة، وهي أفعالٌ تمسّ بأمن الدولة وحماية مرفقاتها. لذلك، فإنّ الفرق في اختلاف العقوبة بين هذين النصين، يقضِي بإعادة النظر فيهما، خاصةً وأنّ إثبات القصد الجنائي الخاص في النص 105، هو من الأمور التي يَصعبُ إثباته في الواقع العملي؛ ممّا سيؤدي ضرورة إلى تطبيق النص الآخر، والذي يُعطي صلاحيةً للقاضي الجنائي بالتنزيل في العقوبة دون تحديد الحد الأدنى.

وباستقراءِ نصّ المادة 9 من قانون حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية القاضي بأنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ..."[62].

إنّ الأساس في القانون؛ أنّ الخاص يُقيّد العام، ولكنّ المشرع القطري عندما صاغ هذه النصوص قيّد الخاص بالعام، واتجاه المشرع سليم في هذا النص. لكن المشرع القطري عندما قيد الخاص بالعام، لم يذكر في النص العام بما هو الحال عندما يكون الاعتداء الواقع على هذه المنشأة غير عمدي. لذلك ترى الباحثة، بأنه لا بدّ من إعادة صياغة تلك النصوص واستحداث نصٍّ تشريعيٍّ جامع لهذه التفاصيل بصورة أوضح وأدق، بحيث تكون صياغة النص كالآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 15 سنة ولا تقل عن 10 سنوات كل من أتلف عمداً الآلات، والأجهزة، والأنابيب، المعدة للبترول ومنتجاتها، ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع فيها حتى لو لم يتمها، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز 5 سنوات ولا يقل عن 3 سنوات كل من أتلفها بغير قصد، وتكون العقوبة اعداماً إذا وقعت وقت الحرب ".

وبالانفتاح على التشريع العراقي، وفيما يتعلّق بتجريم الإتلاف الواقع على مُنشآت البترول، فلقد أورد المُشرّع في القانون رقم 111 لسنة 1969 الصادر بإنشاء قانون العقوبات أكثر من نصٍّ تجريميٍّ يتعلق بجرائم الإتلاف الواقعة على المُنشآت، باختلاف الباعث من الجريمة. وفي هذا السياق، جعلت المادة 163 الواردة

[62] نص المادة 9 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية

تحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي العقوبة، هي السجن المؤقت [63]أو المؤبد، وتكون إعدامًا إذا وقعت وقت الحرب[64]. كما نصّت المادة 197 من ذاتِ القانون، وتحت بابِ الجرائم المُهدّدة لأمن الدولة الداخلي، بأنْ تكون العقوبة؛ هي الإعدام أو السجن المؤبد، وتكون العقوبة إعدامًا إذا تمّ استخدام المفرقعات والتسبّبِ في موت شخص[65]. كما ورد في نص المادة 353 من ذاتِ القانون، وتحت باب الجرائم ذات الخطر العام، بجعل العقوبة؛ هي السجن الذي لا يزيد عن 7 سنوات[66]. ولم يكتفي المشرع العراقي بذلك، بل أورد قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003 الذي نشر بتاريخ 2003-09-10 بشأن تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بتعديل هذا النص الوارد في المادة 353 فقرة (1) من قانون العقوبات المفروضة على كل من يحطم أو يدمر أو يتلف بأي شكل كانَ مرافق ... البترول أو أية مرافق عامة أخرى، وسواء أدى أو لم يؤد هذا التدمير أو الإتلاف إلى تعطيل المرفق، وتصبح العقوبة القصوى لمرتكبي تلك الجرائم، بموجب هذا التعديل السجن مدى الحياة[67].

الفرع الثالث: أركان جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها وعناصرها

لكي تتوافر لدينا جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول، لا بدّ أنْ تتوافر لدينا ماديات الجريمة المتمثلة في الركن المادي، وهي: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية.[68]

---

[63] السجن المؤقت في التشريع العراقي طبقاً لنص المادة 87 لا يقل عن خمسة سنوات ولا يزيد عن 15 سنة.

[64] نص المادة 163 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[65] نص المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[66] نص المادة 353 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[67] قرار سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم 31 لسنة 2003 .

[68] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص65.

والسلوك الإجرامي للإتلاف، هو الفعل الذي من شأنه أن يقضي على صلاحية الشيء، والذي يُتصوّر وُقوعه بالتدمير أو التكسير أو بفعل التخريب. والنتيجة، هي أن يتلف الشيء؛ سواء كان جزئيًا أو كليًا، وتكون المنشأة أو أحد اجزائها في نهاية المطاف غير قابلة للاستفادة منها. وأن تقوم العلاقة السببية؛ يعني بأن يكون الفعل الإجرامي هو الذي تسبّبَ في إتلاف المُنشآت أو أحد اجزائها.

والركن المعنوي، المُتمثل في العلم والإرادة "القصد الجنائي العام" [69]بأن يكون الجاني لديه العلم والإرادة وقت ارتكاب هذه الفعل، بأنه يؤدي إلى إتلاف هذه المُنشآت أو أحد الأدوات التي أعدت من شأنها.[70]

الفرع الرابع: الشروع في جريمة الإتلاف الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها

كما نعلم أنّ الشروع طبقًا لنصّ المادة 28 من قانون العقوبات القطري، هو البدء في تنفيذ الجريمة. ولا يُتصوّر الشروع، إلاّ في الجنح والجنايات. كما لا يُتصوّر الشروع في بدء الأعمال التحضيرية للجريمة أو مجرد العزم على ارتكابها[71].

ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّ عقوبة الشروع في جريمة الإتلاف في القانون القطري والعراقي تختلف باختلاف النصّ المُراد تطبيقه من القاضي[72]، فإذا تمّ تطبيق النصِّ المُتعلِّق بالإضرار بالأمن الخارجي للدولة، فتكون العقوبة حِينها هي السجن المؤبد، باعتبار أنّ التشريع القطري [73]والعراقي [74]جعلا الشروع في الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام؛ عقوبتها الحبس المؤبد.

---

[69] د. عمرو الوقاد، المرجع سابق، ص89.

[71] نص المادة 28 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[72] نص المادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[73] نص المادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[74] نص المادة 31 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

وإذا أراد القاضي العراقي تطبيق النص المُتعلّق بالمساس بأمن الدولة الداخلي، فإنّ العقوبة تكون حِينها السجن المؤبد. أمّا إذا كانت العقوبة في التشريع العراقي، مُتعلّقةً بالجرائم ذات الخطر العام، فإنّ العقوبة تكون حِينئذٍ؛ هي الحبس الذي لا يزيد عن 15 سنة.

أمّا عقوبة الشروع في التشريع القطري والمتعلقة بالاعتداءات على المرفق العام، فإنّ العقوبة فيها هي الحبس لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المُقرّر للجريمة التامة.

لكنّ الباحثة لا ترى أنّ الشروع في الإتلاف مُتصَوّرٌ في المُنشآت البترولية، باعتبار أنّ البدء في العملية التخريبية لتلك المنشأة بقصد إتلافها، هي في نهاية المطاف فعل تخريبي بامتياز. وعليه، تتصور الباحثة بأنها جريمة مستقلة، عن تلك الجريمة المُتعلقة بالتخريب الواقع على مُنشآت البترول ومعداتها، والتي ستكون مدار نظرٍ ودراسةٍ لنا في المطلب المُوالي.

المطلب الثالث: جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها

إنّ جريمة التخريب الواردة في التشريع القطري، أوردها المُشرّع ضِمن جرائم الاعتداء على المرافق العامة. وقد تُشكِّلُ الاعتداءات الواقعة على مُنشآت البترول –باعتبارها جزءًا لا يتجزّأ من المرفق العام–صورةً من صُور جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومُعداتها. وعليه، يُوجّه النظر في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التخريب (الفرع الأول)، وتوضيح طريقة تجريمها وعقوبتها (الفرع الثاني)، وبيان أركانها وعناصرها (الفرع الثالث)، والتطرّق إلى مسألة الشروع فيها (الفرع الرابع)، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب

قد يتشابه مُصطلح التخريب مع غيره من المصطلحات الأخرى، مثل الإتلاف، إلاّ أنّهما يختلفان من حيث المعنى. ويُعرف التخريب بأنه: كل إضافة أو حذف أو أي فعل بقصد الإساءة للمحتوى والتقليل من

فائدته[75]. وجريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول، هي: أي فعل واقع على المُنشآت البترولية والتي يجعلها أكثر صعوبة في أداء مهامها التي أعدت لها، مما يهدر قيمتها الاقتصادية.

إنّ طبيعة الجريمة حسب الوارد في النصوص التشريعية، هي الإضرار بوسائل الإنتاج من خلال تخريبها، وهي تكون من خلال إزالة قيمتها –والتي قد تؤدي إلى إتلافها–أو الإنقاص من قيمتها الأساسية[76].

وما يُمكن مُلاحظته بشكلٍ عام، أنّ المُنشآت البترولية يقعُ عليها صُور ثلاثٌ من التخريب، هي: 1– التخريب المادي: والذي يكون بواسطة تخريب المكائن والمعدات الخاصة بمُنشآت البترول، عن طريق التدمير أو التشويه أو الإزالة بهدف إتلاف تلك البضائع والمنتجات وأدواتها.[77]

2–وقد يقع التخريب من الموظفين ذاتهم، وذلك عن طريق إضرابهم عن العمل، أو التراخي عمدًا في إجراء النشاط الإنتاجي، من خلال التباطؤ في العمل، أو عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمية المُقررة للإنتاج، فهي لا تحتاج تحديدًا إلى الفعل المادي –المتمثل بالتدمير–حتى نكون بصدد جريمة تخريب[78].

3–التخريب المعنوي: وذلك بنشر الإشاعات والأقاويل الكاذبة، عبر جميع الوسائل. والمقصد من نقل الخبر، يكون بغرض استهداف تلك المُنشآت وإيقاف النشاط فيها لتحقيق التأثير السلبي والذي قد يؤدي إلى خسائر فادحة للدولة.[79]

---

[75] https://ar.wiktionary.org/wiki/%D9%88%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3:%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%A8 الموقع الرسمي لويكيبيدا العلمي (آخر زيارة: 25.8.23)

[76] د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2015، ص271.

[77] عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، ط1، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2004، ص248 نقلاً عن: "تعريف الفقيه الفرنسي Verneالمذكورة في رسالته التخريب – باريس 1949.

[78] عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص247.

[79] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: تجريم التخريب وعقوبته

جرّم التشريع القطري جميع صور التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومُعداتها.

إنّ الصورة الأولى من التخريب، نصّ عليها المشرع في المادة رقم 237 تحت الاعتداءات الواقعة على المرافق العامة من قانون العقوبات رقم 10 الصادر لسنة 2004 التي قضت بأن: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خرب ... عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة ... بالغاز، أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال".[80]

وترصدُ الباحثة قُصورًا تشريعيًّا من جِهة المُشرّع، باعتبار أنه لم يقم بتحديد أيّ مدد بالحد الأدنى لهذا الاعتداء المرتكب. كما أنّه شملها ضِمن النص المُتعلق بعقوبة الإتلاف الواقعة على الأنابيب والمعدات، ذلك أنّ العقوبة في الإتلاف والتخريب ليس من المنطق أن تتساوى؛ باعتبار أنه ليس كلّ ما يمكن تخريبه قد يتلف، حيث لا بدّ أن تكون العقوبة في التخريب أقلّ من تلك المذكورة في الإتلاف، إذْ لا يجبُ أنْ تقلّ العقوبة في التخريب عن 7 سنواتٍ في كُلّ الأحوال.

كما أنه من غير المُتصوّر، أنْ يُساوي المشرع في هذا النص بين الهاتف والتلفزيون والبترول ومشتقاته، ذلك أنه لا مجال من إقرار المُساواة بينهم بنفس العقوبة؛ لما ينتجه التخريب والإتلاف والتعطيل في تلك المُنشآت، من أضرارٍ جسيمةٍ على الاقتصاد القومي للدولة، والتي تعدّ من الجرائم المُضرّة بأمن وأموال الدولة ومرافقها.

أمّا فيما يتعلق بالصورة الثانية من التخريب –وهي التي تم التطرق لها في الفرع الأول–فهي تتمّ عن طريق تعطيل إنتاجية العمل، من خلال توقف الموظفين عن العمل أو الإضراب عنه. ولقد نصّ عليها المشرع

[80] نص المادة 237 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

في قانون العمل المُلغى في نص المادة 71 حين قضى بأنّه: "يحظر على أي عامل يعمل في أي مؤسسة للغاز من ترك الخدمة أو إضرابه عن العمل أن يعرض للخطر الصحة العامة أو حياة أي فريق من الناس بحرمانهم من خدمة أو أكثر من تلك الخدمات أو أن يلحق أضرارا جسيمة بالأملاك العامة أو الخاصة"[81]. أمّا في التشريع الحالي، فإنه حظر على العمال الإضراب فقط، وقد تمّ التنصيصُ على هذا الأمر في المادة 120 من القانون رقم 14 لسنة2004 بإصدار قانون العمل، والذي جاء فيه:" عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية وهي البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما، الكهرباء، والماء، الموانئ والمطارات والمواصلات، والمستشفيات[82]."

ولعلّ المُلاحظَ في القانون الجديد رقم 14 لسنة2004 بإصدار قانون العمل، أنّ نصّ المادة 120 لم يحظر إلاّ الاضراب، ولم يتناول مفهوم التراخي أو التقليل من الإنتاجية بقصد الإضرار بتلك المنشأة. أضِف إلى ذلك، أنّ المُشرّع لم يُقرر لها أيّ عقوبة في الفصل المتعلق بالعقوبات، وجعلها من العقوبات التأديبية التي لا تخضعُ للمُساءلة الجِنائية.

أمّا فيما يتعلّق بالصورة الثالثة من أنواع التخريب؛ وهي تلك المُتعلّقة بالتخريب المعنوي، فإنّ المشرع القطري لم يغفل عنها هي أيضًا، وأوردها في نص المادة 115 من قانون العقوبات رقم 11 الصادر لسنة 2004 التي نصت على أن:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل قطري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة في اقتصاد الدولة أو النّيل من مركزها الدولي

[81] نص المادة 71 من القانون رقم 3 لسنة 1962 بإصدار قانون العمل القطري – القانون ملغي – .

[82] نص المادة 120 من القانون رقم 14 لسنة2004 بإصدار قانون العمل القطري.

أو اعتبارها، أو باشر، بأي طريقة كانت، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب."[83]

بناءً على ما تقدّم، نلحظُ بأنّ المشرع القطري حدّد نطاق الجريمة على القطريين دون غيرهم، كما قام بتحديدِ نطاق الجريمة وحصرها في الجرائم التي تقع في الخارج دون غيرها، متجاهلاً مبدأ عينية النص الجنائي ومُتمسِّكًا بمبدأ الشخصية الايجابية. ولا ترى الباحثة أيَّ جدوى من استثناء الغير قطريين من نطاق الجريمة، خاصة وأنّ المُنشآت البترولية تحتوي على عددٍ كبيرٍ من الموظفين الأجانب الذين بإمكان جميعهم – باختلاف جنسياتهم–الاطلاع عليها ومعرفة الأخبار والترويج لها.

وتستنتجُ الباحثة، أنّ فكرة المشرع القطري في حصر العقوبة على القطريين دون غيرهم باعتبارها جريمة خيانة للوطن، ولكن بإمكان جعل العقوبة للقطري في هذه الجريمة تقترن بظروفٍ مُشدّدةٍ باعتبارها خيانة للوطن. ولكن حصر النطاق عليهم دون غيرهم، هو أمر لم يكن بالسديد.

كما هو الحال أيضًا في تقييد النص بأنْ يتمّ الفعل في الخارج، حيث أنّ فكرة المشرع القطري في تقييد نطاق النص، هو تجريم تهديد الأمن الخارجي للدولة، لذكر النص تحت الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي، على أنّ تلك الزعزعة قد تتحقق حتى في صورة إذاعة تلك الأخبار داخل إقليم الدولة.

أمّا فيما يتعلّق بتجريم التخريب الذي ورد في التشريع العراقي، فقد نصّ المشرع العراقي على أكثر من نصٍّ مُتعلّق بالصورة الأولى من التخريب، باختلاف الباعث من الجريمة. ذلك أنّ نصّ المادة 163 الوارد تحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، جعل العقوبة المُقرّرة هي السجن المؤقت أو المؤبد، وتكون إعدامًا إذا وقعت وقت الحرب[84]. ونصّت المادة 197 من ذاتِ القانون الواردة تحت الجرائم المهددة بأمن

---

[83] نص المادة 115 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[84] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق" ص65.

الدولة الداخلي، بأن تكون العقوبة إعدام أو سجن مؤبد، وتكون العقوبة إعدامًا إذا تم استخدام المفرقعات أو التسبب في موت شخص.[85]

أمّا عن الصورة الثالثة من صور التخريب، فقد نصّ عليها المشرع العراقي في نص المادة 180 من القانون ذاته، والتي جاء فيها بأن: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

إنّ ما يمكن مُلاحظته من نصّ المادة السابق ذكرها، أنّ المشرع العراقي لم يُميّز أو يُفرّق بين التخريب والإتلاف، ذلك أنّه أورد تلك المصطلحات في نفس النص التجريمي، كما هو الحال في التشريع القطري. أضِف إلى ذلك، أنّ المشرع العراقي اعتدّ بالبواعث في جرائم التخريب، ذلك أنّ العقوبة مختلفة حسب طبيعة الغرض من تلك الجريمة، على خلاف التشريع القطري الذي لم يُورد جريمة التخريب المادي إلاّ في الاعتداء الوارد على المرفق العام.

كما أنّ موقف المشرع العراقي لم يختلف عن موقف المُشرّع القطري في تجريم التخريب المعنوي، حيث أنّه تمسّك بمبدأ عينية النص؛ وذلك بفرض نصّ التجريم على كل مواطن عراقي يؤدي هذا الفعل خارج أرض الوطن.

تأسيسًا على ما تقدّم، تقترح الباحثة بتعديل النصوص الواردة في قانون العقوبات القطري، باستحداث نصٍّ جديدٍ مُدرج ضمن الجرائم المُوجهة ضِدّ سلامة أمن الدولة الخارجي، وتكون صياغة النص كالآتي: ""يعاقب

---

[85] د. عمرو الوقاد، المرجع السابق، ص89.

بالحبس مدة لا تزيد عن 10 سنوات ولا تقل عن 7 سنوات كل من خرب عمداً الآلات، والأجهزة، والأنابيب، المعدة للبترول ومنتجاتها، ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع فيها حتى لو لم يتمها، وتكون العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات إذا وقعت عن طريق الخطأ، وتكون العقوبة إعداما إذا وقعت وقت الحرب." ويُمكن الإشارة كذلك، إلى أنّ التشريع القطري والعراقي قد تعرّضَا إلى جريمة إضرام النار أيضًا، حيث نصّ التشريع القطري في المادة 233 منه على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من أضرم النار عمداً في ... بترول، أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله، أو في مستودع للبترول، أو في مورد من موارد الثروة العامة."[86]

أمّا العقوبة الواردة في التشريع العراقي، فقد جاءت مُضمّنةً في نص المادة342 التي نصّت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل النار عمدا في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكا له إذا كأن من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر... وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية: ب – منجم أو بئر للنفط.."[87].

أمّا فيما يتعلّق بجريمة إضرام النار في مُنشآت البترول، فإنّ المشرع القطري أدرجها ضِمن الجرائم المُتعلّقة بالخطر العام، وقد ساوى تلك الجريمة مع أيّ مكانٍ مُعدٍّ للسكنى. على خلاف التشريع العراقي، الذي أضاف لها ظرفًا مُشدّدًا، حيثُ جعل العقوبة فيها تصل إلى السجن المؤبد.

وطالما ترى الباحثة، بأنّ هذا الاعتداء يُصنّفُ ضِمن الجرائم الماسة بالمرفق العام، وبسلامة أمن الدولة الخارجي، فإنّها تهيبُ بالمشرع عدم الحطِّ بالعقوبة إلى أقلّ من 7 سنوات.

---

[86] نص المادة 232 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[87] نص المادة 342 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

الفرع الثالث: أركان جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومُعداتها وعناصرها

لكي تتوافر لدينا جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول، لا بُدّ من توافرِ ماديات الجريمة، والمتمثلة في الركن المادي؛ أيْ السلوك والنتيجة والعلاقة السببية[88]. والسلوك الإجرامي للتخريب، هو الفعل الذي من شأنه أنْ يُقلِّلَ من صلاحية الشيء؛ سواء جزئياً أو كليًا[89]، وسواءٌ كان عن طريق فعل التخريب نفسه؛ بالتكسير أو التدمير، أو عن طريق نشر الأقوال، أو من خلال التراخي والإضراب عن العمل. وتكون النتيجة مُتحقّقة، عندما يصعب الانتفاع من تلك المُنشأة، أو عندما تقلُّ إنتاجية العمل بتلك المؤسسات. وتقوم العلاقة السببية، عندما تكون النتيجة المُتحقّقة بسبب الفعل التخريبي، في حِين لا يُتصوّر أن تقوم أية نتيجة عن طريق نشر الأقاويل، فمُجرد ارتكابها كافٍ لقيام تلك الجريمة.

ويتمثّل الركن المعنوي، في العلم والإرادة (القصد الجنائي)؛ أي أن يكون الجاني لديه العلم والإرادة وقت ارتكاب هذا الفعل، بأن يؤدي إلى تخريب أحد مُنشآت البترول الخاضعة لملكية الدولة؛ سواء كان التخريب ماديًا أو تخريبًا معنويًا.[90]

الفرع الرابع: الشروع في جريمة التخريب الواقعة على مُنشآت البترول ومعداتها

إنّ عقوبة الشروع في القانون القطري، تمّت الإشارة إليها في نصّ المادة 29 على أن: "يعاقب على الشروع في ارتكاب جناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... الحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس." [91]

---

[88] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص65.

[89] شيماء جاسم تومان، جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية، مجلة دراسات البصرة، العدد 36، 2020، ص53.

[90] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق" ص89.

[91] نص المادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

بناءً عليه، تكون عقوبة الشروع في التخريب المادي؛ هي الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات. وطالما أوصي المُشرّع باعتداد هذه الجريمة من ضِمن الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الخارجي، فإنّه لا بدّ أنْ يُعتدّ بالشروع فيها، مثل عقوبة الجريمة التامة التي تمّ إيرادها في الفقرة أعلاه.

كما لا يُعتدُّ بالشروع في إضراب العامل، باعتباره حظرًا إداريًا وليس جريمة جنائية. لذا تقترح الباحثة، أن يُعتدّ بها من ضِمن الجرائم الجنائية.

أمّا الشروع في التخريب المعنوي، فإنّه يُتصوّر عندما يقوم القطري من خارج إقليم الدولة بإعداد أيّ ما يمكن نشره عن تلك المُنشآت، ولم يتمكّن من نشرهِ لسبب خارج عن إرادته، أو أنْ يتمّ القبض عليه، قبل أن يتمكّن من نشر تلك الأقاويل. وتكون عقوبة الشروع في تلك الحالة، لا تتجاوز السنتين والنصف.

وبعقدِ مُقارنةٍ مع عقوبة الشروع في التشريع العراقي، فإنّ النّصوص القانونية السابق التعرّض لها في التشريع العراقي، أقرّت بأن تكون العقوبة هي السجن المؤبد، لأنّ المشرع العراقي أوردها تحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.[92]

جِماع الكلم، إنّ هذا المبحث انشغل بالنظر في أوجه الحماية الموضوعيّة للمُنشآت البترولية في قانون العقوبات العام بمُختلف العناصرِ المُتعلّقةِ بهِ. وقد قادَ إعمال فِعلي القراءة والمقارنة للنصوص التشريعية القطرية والعراقيّة إلى الكشف عن ثغراتٍ جوهريّة ماثلةٍ في النصوص القانونية الجاري بها العمل حاليًّا، وهو ما استدعى من الباحثة المُبادرة بطرح مشاريع صياغة جديدة لبعض النصوص القانونية؛ درءًا لهذه الثغرات والنقائص، كضربٍ من المُساهمة الفاعلة في الارتقاء بالمنظومة التشريعية والقانونية بدولة قطر. كما استوجب هذا النظر، الانفتاح ضرورةً على أوجه الحِماية الجِنائيّة الموضوعية لمُنشآت البترول والواردةِ في القوانين الخاصة، وهذا موضوع اهتمامنا في المبحث المُوالي.

---

[92] نص المادة 31 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في القوانين الخاصة

الحماية الجنائية الموضوعية لمُنشآت البترول الواردة في القوانين الخاصة، هي نصوص التجريم والعقاب المُتعلقة بالبترول ومشتقاته التي أوردها المشرع القطري في؛ القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، والقانون رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية، والقانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

وتأسيسًا على ما تقدّم، سينشغلُ هذا المبحث بدراسة جريمة تهريب البترول (المطلب الأول)، ودراسة جريمة التنقيب غير المشروع (المطلب الثاني)، والتعرّض لجريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة تهريب البترول

تُعدُّ جريمة التهريب من الجرائم الأكثر شيوعًا في وقتنا الحالي؛ سواء كان هذا التهريب مُتعلِّقًا بالمواد المخدرة، أو الأسلحة والذخائر، أو كلّ ما تُشرّعه الدولة ضمن نص قانوني تشريعي.

وتُعتبرُ جريمة التهريب من الجرائم الجمركية، وهي تُعدُّ أحد الاعتداءات الواقعة على المُنشآت البترولِيّةِ، والتي تنصبُّ على محلِّ الجريمة؛ وهو البترول أو أحد مُشتقاته. وسنُفصِّلُ القول فيها في هذا المطلب، من خِلالِ تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم التعرّض إلى تجريم التهريب وعقوبته (الفرع الثاني)، وتحديد أركان هذه الجريمة وعناصرها (الفرع الثالث)، وتوضيح الشروع فيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب

التهريب لغةً: كلمة مشتقة من الهرب والفرار[93]، ويُقصد بهِ اصطلاحًا: استيراد أو نقل بضائع بقصد الاحتيال على دفع الإيرادات أو تفادي الرسوم الجمركية، وهو كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة نقل البضائع من وإلى الدولة.[94]

وجرت التشريعات سابقًا بعدمِ وضعِ تعريفٍ للجريمة الجمركية، ولكنّ الفقه اجتهد في وضعِ تعريفٍ لها، حيث عرّفها البعض بأنّها: " كل عمل إيجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة المعاقب عليها في قانون الجمارك"[95].

لكنّ التشريع القطري، أورد تعريفًا لجريمة التهريب في نص المادة 139 من قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002، حيث جاء فيه أنّ: " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً، أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع، أو التقييد الواردة في القانون." [96]

ولما كانت جريمة التهريب من ضِمن الجرائم الجمركية الواردة في القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، فإنه في هذه الحالة يتمّ تطبيق تلك النصوص الواردة على تهريب البترول ومُشتقاته، باعتبار أنّه في حال غياب النصوص الخاصة، فإنّ النصوص العامة هي التي تطبق.

---

[93] بو فرشة بلال، جريمة التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، 2015، ص21.

[94] أنوار العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2017، ص40.

[95] د. أحمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، ط1، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر، 2020، ص26 ، نقلاً عن " جورج قديفه، القضايا الجمركية الجزائية، بيروت، ،1971 ص 74.

[96] نص المادة 40 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

وبالانفتاح على التشريع العراقي، تلحظُ الباحثة بأنّ المُشرّع العراقي استحدثَ نصًّا خاصًا بمُكافحة تهريب البترول، حيث أنّه أدرج لها تعريفًا خاصًا بها، وعرفها في المادة الأولى بالتالي: "تهريب النفط والمشتقات النفطية: استخدام الطرق غير المشروعة أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق" [97] .

عِلاوةً على ما سبق، عرّف القضاء العراقي جريمة تهريب النفط ومشتقاته، بأنها إدخال النفط ومشتقاته إلى العراق وإخراجه منها بطريقة غير مشروعة؛ إما بعدم الدخول إلى المكتب الجمركي، أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية بالرغم من المرور بالمكتب الجمركي بالطرق الاحتيالية[98].

الفرع الثاني: تجريم التهريب وعقوبته

يُعدُّ تجريم التهريب أحد جوانب التقصير في التشريع القطري، على اعتبار أنّ جريمة تهريب البترول كانت من الاعتداءات المُجرمة سابقًا بمُوجب القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن مُكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها. ولكن تمّ إلغاء هذا القانون، الذي قضى النصّ الثاني منه بأنّه: " يُحظر تهريب المنتجات البترولية، ويُقصد بالتهريب، في حكم هذه المادة، إدخال أي من هذه المنتجات إلى الدولة أو إخراجها منها دون الحصول على تصريح مسبق من قطر للبترول". كما نصت المادة 4 من ذات القانون على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر

[97] نص المادة 1 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

[98] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص103، انظر: قرار المحكمة الجمركية للمنطقة الجنوبية الصادر بتاريخ 2009/10/29.

سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، كل من خالف حكم الفقرة الاولى من المادة 2 من هذا القانون[99].

وعند الرجوع للقانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك وباستقراء المادة 140 منه، فإنه نصّ على أكثر من صُورةٍ يدخل في حكمها التهريب، وبمُقتضاها يتمّ تفادي أيّ اعتداء يتعلّق بالمُخالفة للقوانين واللوائح الجمركية الخاصة. وطالما أنّ النصوص الخاصة تخلو حاليًا من توقيع أيّ عقوبة على كُلّ من هَرّب المُنتجات البترولية من وإلى الدولة بدون أيٍّ ترخيصٍ من قطر للبترول، فإنّ ما يجري الآن: هو تطبيق القواعد العامة. وفي هذا السياق يثور التساؤل التالي:

هل القواعد العامة في هذا المجال كافية لتقرير الحماية الجنائية على المُنشآت البترولية من جرائم التهريب؟

عند الرجوع لقانون الجمارك القطري، نرى أنّ المسؤولية الجنائية المُقرّرة على مُرتكبي جرائم التهريب خاضعة لنصّ المادة 142 والتي تنصّ على أنه:

"عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على التهريب وما في حكمه بما يلي:

1-إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين ... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع محل التهريب أو بما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها .أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للرسوم الجمركية، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن

[99] القانون الملغي – القطري " القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها.

عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة الغرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين ..." .[100]

وطالما لم يُدرج البترول ضِمن قائمة السلع الممنوعة [101]بمُوجب التعريفة الجمركية الواردة في قانون الجمارك، فإنّ الفقرة الأولى من النص المذكور هي المُطبقة[102]، باعتبارها من البضائع المقيدة[103].

وقد تبين لنا الفرق الشاسع بين هذه العقوبة والعقوبة المذكورة في القانون السابق المُلغَى، حيث أنّ العقوبة السابقة كانت من ضمن جرائم الجنايات -وهي الأصح-باعتبار أنها جريمة تمسّ بسلامة أمن الدولة الخارجي، والعقوبة الحالية تعدُّ من ضمن جرائم الجنح.

ومن الضرورة بمكان، الإشارة إلى أنّ الباعث من جرائم التهريب بشكل عام؛ إمّا أنْ يكون رغبةً في التخلص من الرسوم الجمركية، أو أنّ البضاعة المراد إدخالها على خِلاف قوانين الاستيراد والتصدير في الدولة[104].

وعند الحديث عن تهريب البترول، فإنها تُعدُّ أحد الجرائم الجنائية التي لها تأثير كبير على اقتصاد الدولة.

---

[100] نص المادة 142 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[101] تعريف البضاعة الممنوعة: هي كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالإستناد إلى أحكام القانون - نص المادة 1 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

[102] قائمة السلع الممنوعة بموجب التعرفة الجمركية، الهيئة العامة للجمارك -جمارك قطر - https://www.customs.gov.qa/Arabic/Tariff/Pages/Prohibited-Goods.aspx (آخر زيارة 18.10.23)

[103] تعريف البضاعة المقيدة: هي التي يعلق استيرادها أو تصديرها على رخصة من الجهات المختصة – نص المادة 2 من قانون الجمارك الاردني رقم 16 لسنة 1983.

[104] أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص41.

كما أنّ الوضع في البترول، هو مختلف تمامًا، ذلك أنّ الغرض من التهريب قد يكون مُرتبطًا بتفادي دفعِ الرسوم المُستوجبة. لكن الجزء الأكبر والدافع لتهريب البترول أو أحد مشتقاته علاوة على ما تقدّم ذكره، هو صعوبة الحصول على ترخيص التعامل بهذا المنتج، حيث نص القانون رقم 3 لسنة 2007 الخاص بشأن استغلال الثروات الطبيعية وموادها في المادة 4 منه بأن: "يكون لقطر للبترول الامتياز العام الحصري للاستكشاف والتنقيب وإنتاج البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها، ولاستثمار وتطوير موارد تلك المواد في الدولة"[105].

وذلك على خلاف التشريع العراقي، حيث لم يكتفِ المشرع العراقي بالحماية الجنائية للبترول من التهريب بتطبيق القواعد العامة فقط، بل أضاف لها ظرفًا مُشددًا، وذلك لإدراكه بما تحملهُ هذه الجريمة من خطورة إجرامية، وأوردها في نص المادة 194 من قانون الكمارك العراقي التي قضت بأنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يأتي : " ... وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التهريب واقعًاً بحجمًا كبير بلحق ضررا فادحا ومخربا بالاقتصاد الوطني .. " [106]

وبناءً على كُلّ ما تقدّم، تُوصي الباحثة المشرع القطري باستحداث نصٍّ جديدٍ يتعلّق بتهريب المنتجات البترولية، بحيث تكون العقوبة لهذا الجرم المُرتكب مُحددة ضِمن جرائم الجنايات، وتكون كالآتي: " يُحظر تهريب المنتجات البترولية، ويُقصد بالتهريب في حكم هذه المادة، إدخال أي من هذه المنتجات إلى الدولة أو إخراجها منها دون الحصول على تصريح مسبق من قطر للطاقة". وكلّ من هرّب أحد المُنتجات البترولية

[105] نص المادة 4 من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها

[106] نص المادة 194 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

أو شرع في تهريبها، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 15 سنة ولا تقل عن 10 سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مليون ريال طبقاً للكمية المهربة".

الفرع الثالث: أركان جريمة تهريب البترول وعناصرها

جريمةُ التهريب كأيِّ جريمةٍ أُخرى تتألّف من ركنين أساسيين، هما: الركن المادي، المُتمثّل في السلوك الإجرامي[107]الذي يتطلبه المشرع مناطاً للعقاب، والذي يتمّ عند الاعتداء على المصلحة محلّ الجناية. والركن الثاني، يتمثل في الركن المعنوي [108]والذي يندرج منه القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي[109].

والسلوك المادي، المتمثل في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية. والسلوك الإجرامي في جريمة تهريب البترول؛ هو إخراج البترول ومشتقاته عبر الحدود الجمركية المُحددة للدولة[110]، والنطاق الجمركي للبضائع يستوي فيه أن يكون بريًا [111]أو بحريًا[112] وبذلك يصحّ القول، إنّ الخط الجمركي؛ هو الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.[113] وتعدّ النتيجة مُتحقّقة بمُجرد إخراج البترول أو أحد مشتقاته من تلك الحدود الجمركية للدولة.

---

[107] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص65.

[108] د. عمرو الوقاد، المرجع السابق، ص89.

[109] د. أحمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، مرجع سابق، ص 41.

[110] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص117.

[111] ونُشيرُ إلى أنّ النطاق الجمركي البري في التشريع القطري، يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الهيئة – نص المادة 1 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[112] ونُشيرُ إلى أنّ النطاق الجمركي البحري، منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود البحر الإقليمي– نص المادة 1 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[113] نص المادة 1 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة –فكما ذكرنا سابقًا–بأنها من الجرائم العمدية، والتي تتطلب قصدًا جنائيًا عامًا المتمثل بالعلم والإرادة؛ أي أنْ يعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة، كأن يحمل الجاني في مركبته مورد البترول أو مشتقاته، وأن تتجه إرادته إلى اجتياز الخط الجمركي دون الحصول على أيّ ترخيص بهذا المنتج.

الفرع الرابع: الشروع في جريمة تهريب البترول

كما ذكرنا سابقًا، فإنّ التشريع القطري لا يُعاقب على الشروع إلا في الجنايات فقط، أما الجنح فإنّ العقاب فيها يكون في الحالات التي يردها المُشرع على سبيل الحصر. ويُتصوّر الشروع في جريمة تهريب البترول، عندما لا يتمكن الجاني لسببٍ خارج عن إرادته على اجتياز الخط الجمركي للدولة.

وعند الرجوع إلى التشريع القطري، تلحظ الباحثة أنّ المشرع القطري لم يُورد أيّ نصّ يتعلّق بالمُعاقبة على الشروع في جرائم التهريب، في حِين لو كان القانون السابق المُلغى مُطبّقًا لتمّت المُعاقبة على الشروع، وذلك باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون السابق تعد من ضمن جرائم الجنايات.[114]

أما المشرع العراقي فلقد كان اتّجاهه سليمًا في هذا الشأن، فلقد ساوى بين الشروع وبين الجريمة التامة في هذه الجريمة؛ باعتبار أنّ الشروع في هذه الجريمة لا يقلّ خطورة عن الجريمة التامة للتهريب.[115]

المطلب الثاني: جريمة التنقيب غير المشروع

التنقيب غير المشروع، هو اعتداء يقع على ملكية الامتياز، والتي تكون محصورة بمُوجب نصوص تشريعية لأحد الأشخاص المعنوية التي تحدّدها الدولة دون غيرها، ويكون ذلك بالتنقيب والبحث عن مصدر البترول

[114] نص المادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[115] نص المادة 194 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

ومنتجاته. وعليه، سنُخصّص هذا المطلب للتعريف بالتنقيب غير المشروع (الفرع الأول)، والنظر في كيفية تجريمه وعقوبته (الفرع الثاني)، وبيان أركان هذه الجريمة وعناصرها (الفرع الثالث)، ودراسة مسألة الشروع فيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف جريمة التنقيب غير المشروع

تكثر الانتقادات حول مدى إمكانية المشرع من وضعِ تعريفٍ لأيٍّ من المُصطلحات في القانون، أو أن يدع ذلك المصطلح في كفوف الاجتهادات العامة، باعتبارها أكثر مرونة من أن تكون مُقنّنة ضِمن نُصوصٍ تشريعيةٍ.

أمّا فيما يتعلق بتعريف التنقيب، فقد جاء بأنّ: "التنقيب لغة هو من فعل نقَّب وتعني البحث عن المعادن، السوائل، الآثار، في باطن الأرض" [116].

أمّا فيما يتعلّق بالتعريف التشريعي، فإنّ المشرع القطري في قانون استغلال الثروات، عرّف في المادة 1 منه التنقيب بالتالي: " والتنقيب يكون عن طريق البحث والاستكشاف عن الثروات البترولية والمعدنية والمواد الحجرية ... بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة "[117].

ويكون لقطر للبترول–قطر للطاقة حاليًا–الامتياز العام والحصري للاستكشاف والتنقيب وإنتاج البترول والغاز الطبيعي، وغيرهما من المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها، وذلك لاستثمار موارد تلك المواد وتطويرها في الدولة. وتختصّ قطر للبترول بالترخيص لأيّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنوي بإجراء أيّ من العمليات البترولية، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لقطر للبترول" [118].

---

[116] https://www.univ-tlemcen.dz/ – التنقيب الأثري – الأستاذة هدراش شريفه (آخر زيارة: 27.07.23)

[117] نص المادة 1 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[118] نص المادة 4 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

وطبقاً للمادة المذكورة، فإنّ التنقيب غير المشروع يحدث عندما يتمّ البحث واستكشاف المنتجات البترولية بدون أخذ الترخيص من الجهة المعنية، والمتمثلة في دولة قطر؛ في قطر للطاقة – قطر البترول سابقاً – ويتمّ أخذ الترخيص من قطر للطاقة باعتبار أنها من تملك الامتياز الحصري للكشف والتنقيب، فهي الجِهة المُختصّة بمنحِ تصاريح التنقيب للأشخاص الطبيعية والمعنوية القطرية. وفيما عدا ذلك، تكون بمُوجب اتفاقيات يعقدها وزير الدولة لشؤون الطاقة في منح تراخيص التنقيب للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية، وتكون ذلك بمُوجب شروط تحدّدها لائحة قرار مجلس الوزراء.[119]

كما يحقّ لوزير الدولة لشؤون الطاقة بحظر أيّ منطقة في إقليم الدولة من التنقيب؛ سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية[120].

وقد يكون التنقيب غير مشروع، حتى عندما تنتهي مدة الرخصة المُعطاة، فإنّ ذلك لا يكفي لقيام الشخص بمُزاولة البحث والاستكشاف دون تجديد الرخصة من الجهة المعنية، ولا نزال هُنا أمام جريمة تنقيب غير مشروع.

إنّ الفعل بحدِّ ذاته ليس مُجرمًا، ولكن التجريم يكون في البحث بدون ترخيص من الجهة المعنية التي تحمل الامتياز، ذلك أنّ من له الامتياز بالتنقيب عن البترول؛ هو من تثبت له الأحقية في مُمارسة البحث عن هذا المنتج، فهو مورد اقتصادي له أهميته الخاصة، وليس من المُتصوّر أن تثبت الأحقية للجميع في التعامل مع هذا المُنتج.

---

[119] نص المادة 8 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[120] نص المادة 20 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

كما ذكرنا سابقًا، فإنّ قطر للطاقة هي من تمتلك الأحقية بالترخيص للأشخاص؛ سواء الطبيعية أو المعنوية بإجراء أي من العمليات البترولية[121]، ويكون للمُرخّص له بالتنقيب وفقًا لهذا القانون في حدود المنطقة المعينة في الترخيص، وله في سبيل ذلك إجراء ما يلي: " 1-دخول أراضي المنطقة مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها أو لأغراض المسح الطبوغرافي أو الجيولوجي للمنطقة. 2-القيام بالحفريات وأخذ العينات اللازمة لأغراض التحليل والاختبار. 3-شق الطرق وتركيب الآلات التي تتطلبها أعمال التنقيب. 4-إقامة أو أنشاء وصيانة المباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه وعماله. 5-تجميع المواد المستخرجة من عمليات التعدين في أماكن خاصة بها توافق عليها قطر للبترول. 6-مد أنابيب المياه وأنشاء المجاري والأحواض والصهاريج، وإقامة وصيانة وسائل النقل والمواصلات الضرورية[122].

الفرع الثاني: تجريم التنقيب غير المشروع وعقوبته

أمّا فيما يتعلق بنصوص التجريم المُتعلقة بالتنقيب غير المشروع، فقد ورد في القانون القطري ضمن قانون استغلال الثروات، وذلك تحديدًا في نصّ المادة 24 منه القاضية بأنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ... وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها

---

[121] انظر الى التعريف في نص المادة 1 من القانون رقم 3 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها " العمليات البترولية: الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وإكمالها وإصلاحها وإنتاج البترول ومعالجته وتصفيته من الشوائب وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشييد مرافق الطاقة والمياه والإسكان والمخيمات اللازمة لذلك وإنشاؤها وتشغيلها، وكذلك أي مرافق أخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها الأغراض المشار إليها بما في ذلك جميع أوجه الأنشطة الإدارية أو المكملة أو المؤدية لتحقيق الأغراض المذكورة"

[122] نص المادة 13 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

بمضي المدة، وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود. وإذا ارتكب المخالفة شخص معنوي، ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تزيد عن مائتي ألف ريال، ويجوز الحكم بإلغاء التصريح أو الترخيص أو استعمال الحق لمدة مؤقتة أو بصفة نهائية"[123].

وفقًا لنصِّ المادة المذكورة سابقًا، فإنّ المشرع عندما صاغ هذه العقوبة؛ وهي الحبس الذي لا يزيد عن سنة والغرامة التي لا تزيد عن 50 ألف ريال، فإنّه حدّد نصوص المواد التي يُطبّق عليها هذا التجريم، واستثنى منهم نص المادة 4 فيما يتعلق بمنح الامتياز لقطر للطاقة، فقد تمّ التنصيص على أن: "يكون لقطر للبترول الامتياز العام الحصري للاستكشاف والتنقيب وإنتاج البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها، ولاستثمار وتطوير موارد تلك المواد في الدولة.وتختص قطر للبترول بالترخيص لأي شخص طبيعي أو معنوي بإجراء أي من العمليات البترولية، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لقطر للبترول."

لكن لا مفرّ من تطبيق ذلك النص، باعتبار أنّ المشرع لم يستثني نص المادة 2 من هذه العقوبة، والتي ذكر فيها بأنّ الثروات الطبيعية المذكورة في القانون ملك للدولة، ولا يجوز استغلالها إلاّ وفقاً لأحكام القانون[124].

ذلك أنّه عندما تقوم أحد الشركات بالتنقيب عن البترول دون أن تكون مرخصة بذلك، فإنّ العقوبة المطبقة في هذه الحالة؛ هي الحبس الذي لا يزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن 50 ألف، ولا ترى الباحثة بملائمة النص الوارد مع حجم الخطورة المتصورة من ذلِك الفعل.

---

[123] نص المادة 4 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[124] نص المادة 2 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

لذا نوصي المشرع القطري باستحداث نصٍّ جديدٍ مُتعلّق بالتنقيب غير المشروع، ويكون كالآتي: " يكون التنقيب عن البترول وفقاً لأحكام القانون، ويعاقب أي شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف ولا تزيد عن مليون ريال كل من أدى هذا الفعل دون الحصول على ترخيص من الجهة المعنية المذكورة في القانون".

أمّا التنقيب عن البترول في التشريع العراقي، فقد ورد في مسودة قانون النفط والغاز الصادر لسنة 2007 لكن لم يتم اعتمادُه إلى الآن، وبمُوجب نصوص تلك المسودة فإنّه إذا تمّ التنقيب دون أخذ الرخصة، يتمّ حلها عن طريق المفاوضات الودية[125].

الفرع الثالث: أركان جريمة التنقيب غير المشروع وعناصرها

تتمّ أركان الجريمة المادية بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية[126]. ويكون ذلك بالتنقيب، من أحد الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الغير مُرخّص لهم بالتنقيب من قطر للطاقة، عِلاوةً على القيام بالبحث والاستكشاف عن البترول ومنتجاته. وتتمّ النتيجة بالبحث الغير مرخص، ويجب أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة[127]؛ أي العلم بعدم وجود ترخيص بالبحث والاستكشاف عن البترول ومنتجاته، وأن تتجه الإرادة إلى فعل التنقيب رغم العلم بعدم أحقيته أو بانتهاء أحقيته في الاستكشاف والبحث عن هذا المورد.

لكن يجب العلم بأنّ عدم توافر القصد الجنائي لا ينفي هذه الجريمة، فهنا نكون بصدد جريمة تنقيب غير مشروع أيضَا لكن بتوافر الخطأ الغير عمدي، مثل لو كانت أحد الشركات مستمرة في البحث والاستكشاف عن ذلك المورد، وهي غير مدركة بانتهاء رخصتها في مُزاولة البحث والاستكشاف عن هذا المنتج ومشتقاته،

---

[125] نص المادة 39 من مسودة قانون النفط والغاز العراقي 2007.

[126] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص65.

[127] د. عمرو الوقاد، المرجع السابق، ص89.

لذا يفترض أيضًا المُعاقبة على هذا الفعل لكن بعقوبةٍ أخف، عن تلك الصادرة من الشركات والأشخاص المزاولين لمهنة البحث والاستكشاف دون أخذ ترخيص من الأساس.

وفي كلّ الأحوال، فإنّ التشريع القطري لم يُفرّق بين الخطأ غير العمدي وتوافر القصد الجنائي، لذا تقترح الباحثة باستحداث نصٍّ آخر يتعلّق بهؤلاء الأشخاص؛ سواء كانوا معنويين أو طبيعيين، والذين سبق وأنْ تحصّلوا على الرخصة المُتعلقة بالبحث والاستكشاف واستمروا بالبحث على الرغم من انتهاء الرخصة، وتكون العقوبة أخف من تلك المتوافر فيها القصد الجنائي. ولا تتصوّر الباحثة الدفع من جانبهم بعدم توافر العلم بعدم وُجود ترخيص، لأنّ عدم وجود الترخيص هو المُفترض، وعليهم إثبات العكس.

ويكون مُقترح صياغة النص كالآتي: " يكون التنقيب عن البترول وفقاً لأحكام القانون وبالترخيص، ويعاقب أي شخص طبيعي أو معنوي بمزاولته لمهنة البحث والتنقيب على الرغم من انتهاء الرخصة وذلك بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 7 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال".

الفرع الرابع: الشروع في جريمة التنقيب عن البترول

الشروع طبقًا لنص المادة 28 من قانون العقوبات القطري، هو البدء في تنفيذ الجريمة. ولا يُتصوّر الشروع إلاّ في الجنح والجنايات، كما لا يُتصوّر الشروع في بدء الأعمال التحضيرية للجريمة أو مجرد العزم على ارتكابها[128]. ويُعدّ الجاني قد شرع في ارتكاب جريمة التنقيب عن البترول عندما يتواجد في أماكن البحث والتنقيب؛ مُحاولاً البدء في التنقيب ولكن يفشل الأمر لأسباب خارجة عن إراداته. وعند الرجوع إلى التشريع

[128] نص المادة 28 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

القطري، فإنّ المُشرّع القطري لم يُورد أيّ نصٍ يتعلّق بالمُعاقبة على الشروع في جرائم التنقيب غير المشروع، باعتبارها من جرائم الجنح والتي يجب أن يرد لها نصًا خاصًا.[129]

المطلب الثالث: جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية

يتناول هذا المطلب الجرائم التي أوردها المشرع القطري في القانون رقم8 لسنة 2004 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية. ولعلّ غرض المُشرّع باعتداد هذه الأفعال كجريمة جنائية يُعاقب عليها القانون، أنّ هذا المرفق هو مرفق مادي خاص، له طبيعة خاصة، وخاضع لممتلكات الدولة، ويحمل ثروة قيمة تعبر عن الصادر الاقتصادي الأكبر للدولة.

وعليه، سنتوقف في هذا المطلب عند تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، والتطرّق إلى تجريمها وعقوبتها (الفرع الثاني)، وعرض أركانها وعناصرها (الفرع الثالث) وتناول مسألة الشروع فيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية

تُعتبر مُنشآت البترول كما ذكرها المُشرع وفقاً لنص المادة 1 من قانون حِماية المُنشآت النفطية والغاز البحرية، بأنها: " المرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهرة فوق سطح البحر أو المغمورة فيه سواء كانت ثابتة أو متحركة. كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما، والممرات الملاحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير" [130].

---

[129] نص المادة 30 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[130] نص المادة 1 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

والأفعال التي أوردها المشرع القطري في هذا القانون، هي الاقتراب والرسو والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية.

والأصل في الأفعال؛ الإباحة، عدا ما يتمّ تجريمه بمُوجب نصّ عِقابي تشريعي، خاصةً وأنّ الصيد من المهن والحرف المنتشرة منذ القدم في مجتمعاتنا حتى الآن؛ إمّا أنْ يكون ذلك بمُوجب الهواية، أو بمُوجب مُمارسة الأعمال التجارية وجلب الرزق من خلالها. لذا فإنّ الصيد بحدِّ ذاته لا يُعدُّ فعلاً مُعاقبا عليه، إنّما الصيد بما يقارب 500 متر من تلك المُنشآت يُعدُّ فعلاً مُخالفًا للنصوص التشريعية؛ باعتبارها منطقة خاصة باستخراج وتنقيب وتخزين البترول ومنتجاته.

ولا يكتفي بالصيد بالقرب من تلك المُنشآت لقيام الجريمة، فالتجول من خلال السفن أو الأشخاص بالقرب من 500 متر من تلك المُنشآت، يُعدّ جريمة يُعاقب عليها في هذا التشريع.

أمّا فيما يتعلّق بالرسو، فإنّ السفن ترسو في الرصيف باعتباره المكان الذي ترسو فيه البواخر؛ "وهو كل رصيف أو موقع مُخصّص للتفريغ أو ساحة تخزين أو أي مكان آخر تستعمله أو تشرف عليه إدارة الموانئ".[131]

وقد عرّف المشرع السفينة في نص المادة 1 من القانون المذكور باعتبارها، "كل منشأة صالحة للملاحة أو معدة لذلك، وما في حكمها كالزوارق وقوارب الصيد والنزهة والدراجات المائية والدوب وسفن القطر ومواعين التفريغ والأرصفة العائمة بمحرك أو بدون محرك. وتعتبر مُلحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءًا لا يتجزأ منها[132]"، "والزوارق تعني الدوب والجرارات ومواعين التفريغ والزوارق البخارية والأرصفة العائمة وغيرها من العائمات".[133]

---

[131] نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966 بتنظيم موانئ قطر البحرية.

[132] نص المادة 1 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[133] نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966 بتنظيم موانئ قطر البحرية.

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية

جعل المشرع المُنشآت البترولية من المناطق المحظور الاقتراب منها أو الرسو فيها أو الصيد بقربها، لما تملكه تلك المنطقة من طبيعة خاصة. وقد أصابَ المشرع القطري عندما صاغ هذه النصوص، باعتبار أنّ بعض التشريعات لم تحظر على السفن أو الأشخاص الاقتراب من تلك المُنشآت بمُوجب نصٍّ تشريعي عقابي، وإنما اكتفى بوضع إرشادات عبر الجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي بالتحذير بالقرب من تلك المُنشآت أو الصيد أو الرسو فيها.

وترى الباحثة أنّ النصوص العقابية، هي أكثر ضمانًا لحماية أيّ كيانٍ كان، باعتبار أنّه لا يُعتدّ بالجهل بالقانون، لأنّ الغرض الأساسي الذي أُسِّست التشريعات الجنائية بسببه؛ هو الحماية، وليس العقاب.

والتشريع القطري في نصّ المادة 2 من القانون المذكور، جرّم ما يتعلق بالاقتراب من المُنشآت البترولية أو الرسو فيها، حيث قضت المادة أنه: " يُحظر على السفن، بغير تصريح، ما يلي:

1- الاقتراب إلى مسافة تقل عن (500) خمسمائة متر من مُنشآت النفط و الغاز البحرية.

2- الرسو في الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط أو الغاز ومنتجاتهما.

...." [134]

كما جرّم المشرع في نص المادة 4 أيضَا الاقتراب والصيد أو وضع معدات الصيد في مسافة تقل عن 500 من المُنشآت البترولية، حيث نص على أنه: " يُحظر الصيد أو وضع معدات أو أدوات الصيد بجميع أنواعها في مسافة تقل عن (500) خمسمائة متر من مُنشآت النفط أو الغاز البحري" [135]. وورد أيضًا في نص المادة 8 بجعل العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائة

[134] نص المادة 2 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[135] نص المادة 4 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

ألف سواء كانت على السفن أو على الأشخاص، والتي جرمها بموجب نص المادة 3 من القانون المذكور[136].

أمّا في التشريع العراقي –وفيما يتعلق بالاقتراب من المُنشآت البترولية–فإنّه وفقًا لقرار مجلس قيادة الثورة –رقم 707 لسنة 1979 نشر بتاريخ 1979–06–18 بشأن أن يمنع أي تجاوز على الأنابيب الناقلة للنفط الخام والغاز والمُنشآت النفطية الأخرى الكائنة داخل المدن أو خارجها. لكن المشرع العراقي اقتصر على أن يكون المنع إداريًا غيرُ خاضعٍ للسلطة القضائية وأحكامها، وذلك عندما ورد لوزارة النفط أن تنذر المتجاوز برفع التجاوز الواقع خلافا لأحكام الفقرة 1 من هذا القرار خلال مدة مناسبة، على أن لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه، وللمتجاوز أن يعترض لدى الوزير خلال المدة المذكورة، ويكون قراره بقبول الاعتراض أو رفضه قطعيا. وفي حالة رفض الاعتراض أو عدم تقديمه ضمن المدة، يكلف المتجاوز برفع التجاوز خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه، وبانتهائها تقوم الوزارة بذلك مباشرة على نفقة المتجاوز وتستوفي المصاريف منه، وفقا لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977. ولا تسمع أية دعوى ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القرار.[137]

ومن جِهتها ترى الباحثة، أنه ليس من المنطقي أن يساوي المشرع القطري بين كلّ من الاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت، مع جريمة الرسو في تلك المُنشآت. هذا إضافة إلى أنّ المشرّع قد بالغ في فرض تلك العقوبة على من يقترب من المُنشآت ومن يصيد بقربها. وعليه، فإنّها تقترح أن يكون النص المذكور أعلاه على الرسو فقط، واستحداث نصٍّ آخر يتعلّق بالاقتراب والصيد بالقرب من تلك المُنشآت، وذلك بالغرامة التي لا تزيد عن 20,000 ريال.

---

[136] نص المادة 3 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية .

[137] قرار مجلس قيادة الثورة – رقم 707 لسنة 1979 نشر بتاريخ 1979–06–18 بشأن أن يمنع أي تجاوز على محرمات الأنابيب الناقلة للنفط الخام والغاز.

فجريمة الاقتراب من المُنشآت البترولية؛ سواء من الأشخاص أو السفن، قد يُتصوّر أن تقع نتيجة خطأ أو دون قصد، فهي ليست مثل الجرائم المتعلقة بالسرقة والتخريب والإتلاف والتهريب التي لا يتصور وقوعهما إلاّ بعلم الجاني بماديات الفعل الذي يقوم بإتيانه.

الفرع الثالث: أركان جريمة الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية

أركان تلك الجرائم، هي الأركان المادية والأساسية في جريمة، تتطلب فيها الفعل والنتيجة والعلاقة السببية[138]. وتتطلّب كلّ جريمة توافر الركن المعنوي؛ المُتمثل في القصد العام المُتعارف عليه في الجرائم، والقصد الجنائي العام المُتمثل في العلم والإرادة.[139]

والفعل والنتيجة متحققة في هذه الجريمة، بمجرد الاقتراب من تلك المُنشآت بما يقل عن 500 متر. والعلم والإرادة هنا، هو أن يعلم الجاني بأن المنطقة التي أمامه، والتي يتجول بجانبها أو يصيد بجانبها، أو يقرر الرسو فيها؛ هي من المُنشآت البترولية الخاضعة لملكية الدولة. وأنْ تتّجه إرادته، في التجول أو الصيد بجانبها، أو الرسو فيها.

الفرع الرابع: الشروع في تلك الجرائم

تُعدّ تلك الجرائم من جرائم الجنح التي صنفها المشرع القطري حسب نوع الجريمة، والمُشرّع القطري لم يُورد أيّ نصٍّ يتعلّق بالمُعاقبة على الشروع في تلك الجرائم، باعتبارها من جرائم الجنح والتي يجب أن يرد لها نصًا خاصًا.[140].

كما من الناحية العملية، لا تتصور الباحثة بأن يقع الشروع من تلك الجرائم، وذلك للأسباب الآتية:

---

[138] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص65.

[139] د. عمرو الوقاد، المرجع السابق، ص89.

[140] نص المادة 30 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

– إنّ الأفعال التي جرّمها المشرع القطري –وهي الصيد والاقتراب–هي أفعال مباحة، فالتجول بالقرب من تلك المُنشآت بما يزيد عن 500 متر لا يُتصور فيها الشروع أو التجريم.

–كما أنّ جريمة الرسو الواردة في صلب القانون، قد يتصور الشروع فيها عندما تقترب تلك السفينة من أيّ رصيف من الأرصفة الخاصة بالمُنشآت البترولية، والتي تعدّ جريمة مستقلة يُعاقب فيها المشرع القطري وذلك عندما حظر الاقتراب من المُنشآت البترولية.

صفوة القول والحديث في خاتمة هذا الفصل، أنّ النظر تعلّق أساسًا بدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للمنشآت البترولية؛ سواءٌ كانت تلك الحماية منصوص عليها في القانون العام، أو في القوانين الخاصة. وقد خلصت فيه الباحثة إلى جملة من النتائج الهامة، أبانت من خلالها الثغرات المُتوافرة في القانون القطري الجاري به العمل، وهو أمرٌ دفعها لِزامًا إلى طرح صياغات تشريعيّة جديدة في مواطن القُصور كمساهمة في الارتقاء بالنصّ التشريعي وتحصينه من العيوب والنقائص. وقد أفضى كلّ ما سبق، إلى مزيد من البحث في أحد المسائل المُتعلّقة بالموضوع المدروس؛ ألا وهو الحِماية الجِنائية الإجرائية للمُنشآت البترولية، وهو مدار حديثنا في الفصل المُوالي.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للمُنشآت البترولية

الحماية الجنائية الإجرائية، هي مجموعة من القواعد القانونية التي تُتّبع بعد وُقوع الجريمة للاستدلال على مُرتكبيها والتحقيق معهم؛ وصولاً للحقيقية، والتي يتقرّر من خلالها الحكم بالإدانة، أو البراءة.

ويكون ذلك، عن طريق عِدّة إجراءات متسلسلة؛ منها تلك الإجراءات التي تسبِقُ المُحاكمة، والمتمثلة في جمع الاستدلالات، وإجراءات التحقيق. أو الإجراءات المُنظّمة للمُحاكمة القضائية؛ من إصدار الحكم، وطرق الطعن فيه، والصلح في تلك الجرائم.

ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّ تنظيم القواعد الإجرائية الجنائية يتمّ بواسِطةِ القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، هذا بالإضافة إلى التشريعات الخاصة والتي قد تفرض قيود خاصة؛ مُتعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية في مباشرة بعض أنواع الجرائم.

تأسيسًا على ما تقدّم، فإنّ هذا الفصل يتناول الحماية الجنائية الإجرائية للمنشآت البترولية؛ بدءًا من المرحلة السابقة للمُحاكمة، وُصولاً للحكم النهائي. وهنا يثور تساؤل على قدرٍ من الأهمية، هو: هل تخضع تلك الإجراءات لقواعد خاصة تُطبّق عليها أم لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل وبقيّة المشاغل المُرتبطة به، سنُوجّه نظرنا إلى دراسة الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة (المبحث الأول)، في حين ننشغلُ بدراسة الإطار العام لإجراءات المحاكمة واللاحقة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة

الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة، هي المراحل الإجرائية الصادرة من السلطة التنفيذية؛ والمتمثلة في البحث والتقصي عن الدلائل التي تفيد في جريمةً ما ارتكبت، تمهيدًا لإحالتها للسلطة القضائية إذا رأت النيابة العامة ذلك.

ويتطرّق هذا المبحث إلى دراسة طبيعة الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة، وضبط الإجراءات المُتّبعة في شأنها، وهل تختلف طبيعتها عن الجرائم الأخرى أم لا؟

من أجل كُلّ ذلك، سيتعلّق النظر أولا بدراسة مرحلة جمع الاستدلالات (المطلب الأول)، لننشغِل ثانيًا بدراسة مرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات، هي أول المراحل التي تسبق مرحلة المُحاكمة. ولا تُعدّ هذه المرحلة، من مراحل الدعوى الجنائية. وهي تتمّ، عن طريق البحث عن الأدلة وتمحيصها؛ رغبةً في معرفة ما مدى حُجّية إقامة الدعوى من عدمها.

ومرحلة جمع الاستدلالات، تندرج أسفلها عِدّة إجراءات تكون على عاتق مأموري الضبط القضائي، الواجبُ عليهم أداءها.

ومن أجل تعميق النظر فيما تقدّم، سنقوم بتعريف مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الأول)، ثم تحديد الجِهة المُخولة بجمع الاستدلالات (الفرع الثاني)، لنخلص بإلقاء الضوء على واجبات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ما هي الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات

كلمة استدلال مشتقة من كلمة "دلَّ"، وقد وردت في اللغة بمعنى: أرشد، وهدى. وورد هذا المصطلح للدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد، والبرهان.[141]

إنّ مرحلة جمع الاستدلالات، هي من المراحل الأولى السابقةِ لِكُلّ مُحاكمة جنائية تكون غايتها الرئيسية؛ الوصول إلى حكم قضائي يهدف إلى ترسيخِ مبادئ العدالة. وعليه، يُمكن القول إنّ هذه المرحلة، هي المرحلة التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية.

وتشمل مرحلة جمع الأدلة، كلّ إجراءات المُعاينة اللازمة، وسماع الأقوال، والاستعانة بأهل الخبرة، وإجراء ما يستوجب إجرائه من التفتيشات[142]. هذا إضافة إلى إجراء التحريات اللازمة عن الوقائع، والتي يجب أن تتضمّن كافة القرائن التي تُساعِدُ في الوصول إلى الحقيقة. ومفاد ذلك؛ أنّ جوهر التحريات في مرحلة جمع الاستدلالات، هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها.[143]

تأسيسًا على ما تقدّم، يمكن القول إنّ جميع تلك الإجراءات المُقنّنة في مرحلة جمع الاستدلالات؛ هدفها الرئيس الوُصول إلى محضر استدلالٍ لهُ حُجيته الكاملة في الإثبات[144]. والمقصود بالمحضر، هو الورق

---

[141] د. ابراهيم نصار، اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والانجلو امريكي "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2021، ص23، نقلاً عن: المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط34، باب الحاء، 1995، ص130.

[142] نص المادة 34 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[143] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء: المجلد الاول من المادة (1) إلى المادة (109)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص226.

[144] نص المادة 31 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الذي تُدوّن فيه الوقائع والتحقيقات والإجراءات التي قد تمّت مُباشرتها أثناء التقصي عن الجريمة، باعتبارها عملاً يُسجّل بمُوجبه شخص ذو صفة خاصة؛ التبليغات والشكاوى وإثباتات الجريمة بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى نتيجة عمليات مختلفة تهدف إلى جمع المعلومات والإثباتات[145].

وهو جميع الإيضاحات عن الجريمة التي تُفيد التحقيق؛ سواء كانت من الشهود أو من المُبلّغ أو من المتهم ذاته، وذلك عن طريق أخذ أقوالهم والتحري عنها. وكلّ ذلك، يكون في حدود القانون والمشروعية شكلاً وموضوعًا[146].

ومن المفيد الإشارة أيضًا، إلى أنّه يجب أن "تثبت جميع تلك التحريات في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء ... وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".[147]

وتكمن أهمية مرحلة تلك الدعوى؛ في الحفاظ على أدلة الجريمة والآثار التي تخلفت عنها من العبث أو الطمس، فهي الأداة المساعدة لسلطة التحقيق في معرفة فاعل الجريمة، وظروف ارتكابها، باعتبار أنّ كل تلك الأدلة والآثار؛ تسطر في محضر الاستدلال لإثبات فيه حالة الأماكن والأشخاص في مسرح الحادث.[148]

---

[145] قصي يوسف، حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2018، ص22.

[146] قصي يوسف، المرجع السابق، ص23.

[147] قصي يوسف، المرجع السابق، ص23.

[148] د.ابراهيم نصار، اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والانجلو امريكي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني: الجِهة المُخولة بجمع الاستدلالات

الجهة المُخولة بجمع الاستدلالات، هي الجهة التي يقع على عاتقها جمع الاستدلالات بمُوجب نصٍّ تشريعي؛ إما بقانون، أو أنّ القانون يحيلها إلى الوزير المختص لإصدار القرار حيال ذلك[149].

وكمبدأ عام؛ الجهة المخولة بجمع الاستدلالات، هم مأمورو الضبط القضائي. وهؤلاء ينقسمون في اختصاصاتهم إلى قسمين: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام والشامل، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد. [150]

ومأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، هم أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة[151].

ومأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص المحدد الخاص، هم الموظفون الذين يتمّ إعطاؤهم صفة الضبطية القضائية بمُوجب نصوص تشريعية، أو يصدر النائب العام قرارًا بتعيينهم مع الوزير المختص، وذلك فيما يتعلق بإعطاء بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية للجرائم الواقعة في دائرة اختصاصهم[152].

ولا ينفي الاختصاص الخاص اختصاص أعضاء النيابة العامة العام، باعتبار أنّ ولأية أعضاء النيابة العامة تنبسط لجميع أنواع الجرائم. كما أنّ تحديد أعضاء الضبط القضائي، يكون واردًا على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فيجبُ لثبوت صفتهم أن يستند من يمارسها إلى نصٍّ تشريعي، ولا يكفي ثبوت الصفة الوظيفية في ذلك[153].

---

[149] نص المادة 27 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[150] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص245 .

[151] نص المادة 27 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[152] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص245.

[153] ا.مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص245.

وقد ذكرت الباحثة –سلفًا–ستة اعتداءات ذكرها القانون من المُتصوّر وقوعها على الثروة البترولية، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر. وهنا يثور التساؤل: هل أنّ تلك الاعتداءات جميعها تخضع لنظام ضبطية قضائية واحدة؟ أم أنها تختلف من اعتداء لآخر؟

وكما ذكرنا سابقًا، فإنّ المشرع القطري لم يحصر تلك الجرائم ضِمن قانون مُنظِّم لتلك الثروة وحمايتها، لذا فإنّ كلّ جريمة تختلف بِنوع الجهة المخولة لها بمُباشرة المراحل الأولى منها؛ بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات.

في الجرائم المحصورة ضمن القانون رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية؛ أي (جريمة الاقتراب من المنشآت البترولية [154]– جريمة الصيد بالقرب من المنشأة البترولية[155] – جريمة الرسو في الموانئ المتعلقة بالمنشآت البترولية [156]–جريمة الإتلاف الواقعة على المنشآت النفطية[157]).

فإنّ الجهة المنوطة بمُباشرة جمع الاستدلالات في تلك الجرائم وفقاً لصفة الضبطية القضائية المخولة لهم من الوزير، هم مُوظفو قطر للطاقة استنادًا على نص المادة 7 من القانون المذكور، التي قضت بأن: "يكون لموظفي قطر للبترول – قطر للطاقة الآن – ولأفراد القوات المسلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ورئيس أركان القوات المسلحة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ..." [158].

---

[154] نص المادة 2 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[155] نص المادة 4 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[156] نص المادة 2 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[157] نص المادة 9 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

[158] نص المادة 7 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

وأما فيما يتعلق بجريمة التنقيب غير المشروع[159]، والوارد ذكرها في القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، فإنّه بمُوجب نص المادة 23 من القانون المذكور لموظفي قطر للطاقة مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات في تلك الجريمة[160].

وفيما يخصّ جرائم التخريب [161]والسرقة [162]الواقعة على منشآت البترول، فإنّ من له الحقّ في مُباشرة إجراءات جمع الاستدلال؛ هم مأمورو الضبط القضائي العام، باعتبار أنّ تلك الجرائم قد وردت في قانون العقوبات رقم 11 الصادر لسنة 2004، ولم يرد أيّ نصًا خاصًا بشأنهم، وهم من يُخوّل لهم التشريع بمُوجب صِفتهم الوظيفيّة؛ صفة الضبطية القضائية، باعتبارهم من الجهات ذات الاختصاص الشامل العام، في كل الجرائم.

أما فيما يتعلّق بتهريب البترول –والواردة ضمن قانون الجمارك–فإنّ من له الحق في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، هم موظفي الهيئة العامة للجمارك الذين خول لهم صفة مأموري الضبط القضائي ويكون ذلك عن طريق قرار ندب صادر من الوزير[163]. والوزير المُختص طبقًا للتعريف المذكور في القانون رقم 40 لسنة 2022 بإصدار قانون الجمارك؛ هو وزير المالية.[164]

إنّ ما يُلاحظُ ممّا تقدّم، أنّ المشرع القطري أعطى لِكلِّ جهة؛ الحقّ في إعطاء موظفيها صِفة الضبطية القضائية، بعد التنسيق بين الوزير المختص والنائب العام. هذا بالإضافة، إلى أعضاء النيابة العامة وقوة

---

[159] نص المادة 4 القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[160] نص المادة 23 من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[161] نص المادة 345 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[162] نص المادة 237 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[163] نص المادة 115 من القانون رقم 40 لسنة 2022 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[164] نص المادة 1 من القانون رقم 40 لسنة 2022 بإصدار قانون الجمارك القطري.

الشرطة أصحاب الاختصاص الشامل، فيما عدا القوات المسلحة الذي أورد لهم المشرع صفة الضبطية القضائية في جرائم الرسو والإقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية. وأفراد القوات المسلحة؛ هم الضباط التابعين لجهة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع.

وترى الباحثة بأنّ العلة تكمن في أنها الفئة المتواجدة في المواقع التي تتواجد فيها المنشآت البترولية، لكن من باب أولى أن يتم إعطاء صفة الضبطية القضائية لأفراد القوات المسلحة في جرائم التنقيب غير المشروع عن البترول أيضًا، باعتبار أن التنقيب غير المشروع يكون في باطن الأرض الخاضعة لملكية الدولة، والتي حتمًا سوف تحاط بمجموعة من الضباط الخاضعين للقوات المسلحة، وإعطائهم صِفة الضبطية القضائية ما هو إلاّ تعزيز لمبدأ العدالة المنجزة.

وترى الباحثة، أنه طالما كانت تلك الاعتداءات جميعها تقع على مصلحة اقتصادية واحدة، وأماكن تصور الاعتداءات قد تكون واحدة، فإنّ تشديد الحماية لتلك الاعتداءات جميعها حقّ وواجب، لأنّ الهدف من تلك الإجراءات؛ هي حماية المصلحة، والمصلحة في جميع تلك الاعتداءات واحدة.

أما فيما يتعلق بموقف التشريع العراقي، فإنّ موقف المشرع العراقي لم يختلف عن موقف المشرع القطري، باعتبار أنّ المشرع العراقي في جريمة التخريب وجريمة السرقة والإتلاف، جعلَ إجراءات الاستدلال في تلك الجرائم خاضعة لأعضاء الضبط القضائي العام، وذلك وفقًا لنص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[165]، باعتبار أنّ المشرع العراقي لم يورد لهم نصًا خاصًا في ذلك.

---

[165] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وقد نصت المادة39 بأنّ: "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم: ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ومختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ورئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة

أما فيما يتعلّق بجريمة تهريب البترول ومشتقاته، والتي تتميز بكونها ذات طبيعة خاصة في هذا المجال، فقد أوردها المشرع العراقي في نص المادة 176 من قانون الكمارك العراقي، والتي نصت على أن: "يمارس موظفو الجمارك لأغراض هذا القانون سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم، على أنْ يؤدوا عند تعيينهم اليمين التالية امام محكمة في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها" .[166]

ومن الضرورة بمكان، الإشارة إلى تلك اللّفتةِ القيّمة من لدُنِ المشرع العراقي، عندما أوجبَ حلف اليمين القانونية كشرطٍ لأداءِ مُهمّة الضبطية القضائية لموظفين الجمارك في الجريمة المتعلقة بتهريب البترول، باعتبار أنّ هؤلاء الموظفين هم موظفين إداريين، ولا تتمّ إجراءات تعيينهم كتلك المتبعة في إجراءات تعيين أعضاء النيابة العامة، وأن اليمين ما هو إلا احتكام لضمير الشخص في أن يعهد أمام ربه بقول الحقيقة وإثباتها، دون أي ميل أو انحراف. وتوصي الباحثة المشرع القطري بإضافة هذا الشرط في هذا الشأن، لما فيه من ضمانة وتعزيز لمبدأ العدالة.

الفرع الثالث: واجبات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات

من واجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام والخاص في الاعتداءات الواقعة على المنشآت البترولية، هي تقصي الجرائم والبحث عن مُرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة[167]، والقِيامِ بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراءِ التحريات بأيّ طريقةٍ في حدود التشريع، ولهم أنْ يتّخذوا جميع

الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

[166] نص المادة 176 من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 .

[167] نص المادة 29 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة[168]. وفي حال التلبس بالجريمة، فإنّه لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محلِّ الجريمة ومُعاينة الآثار الموجودة في مكان الواقعة[169].

وكمبدأ عامٍ وفي الأصل، لا يجوز القبض على المتهم من قِبل مأمور الضبط القضائي[170] إلاّ إنْ كان ذلك القبض بناءً على أمرٍ من النيابة العامة أو بسبب حالة تلبس[171].

أما فيما يتعلّق بالواجبات المُناطةِ بعُهدةِ مأموري الضبط القضائي في الجرائم المُتعلقة بالمُنشآت البترولية، –والذين أُضِيفت لهم صفة الضبطية القضائية بصفة خاصة بمُوجب نصّ تشريعيٍّ–فقد أَسند إليهم القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، وذلك تحديدًا في نصّ المادة 23 منه بأن: "يكون لموظفي قطر للبترول، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له –وفيما يتعلق بجريمة التنقيب غير المشروع–، يكون لمأموري الضبط القضائي 1– الدخول إلى أي مكان يُستغل أو يستعمل لأعمال تتعلق بالتنقيب أو التعدين لمراقبته وتفتيشه 2– فحص وإجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع ما يتعلق بسلامة وصحة الأشخاص الذين يعملون فيها 3– معاينة مخازن المفرقعات وإصدار الأوامر بشأن كيفية تخزينها واستعمالها.4– معاينة الأقسام

---

[168] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص252.

[169] نص المادة 38 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[170] نص المادة 40 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[171] حالات التلبس وفقاً لنص المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الاجراءات الجنائية القطري " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها، بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك."

الخارجية للآلات المستعملة في التنقيب أو التعدين وحالة جميع الأعمال والطرق.

5-الاطلاع على الدفاتر والحسابات والخرائط والأوراق ذات الصلة بعمليات التنقيب أو التعدين، وسائر المعاملات الأخرى، وأخذ نسخ منها أو خلاصات عنها.6-ممارسة جميع السلطات الضرورية لمراقبة حسن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ..." [172].

وأمّا فيما يتعلّق بالاعتداءات الواقعة على المُنشآت البترولية-مثل الاقتراب والصيد والرسو فيها-فإنّه طبقًا لنص المادة 7 من قانون حماية المنشآت النفطية، فإنّه:" يكون لموظفي قطر للبترول ولأفراد القوات المسلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ورئيس أركان القوات المسلحة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك تحرير المحاضر وضبط الأشخاص واحتجاز السفن المخالفة وملحقاتها ومعدات وأدوات الصيد وغيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها."[173]

ومن المُفيد الإشارة أيضًا، إلى أنّ واجبات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات كأصلٍ عام، لا تتعدّى كل ما هو مشروع في جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة، ولكنّ البند السادس من النص المذكور أورد لهم الأحقية في: "-ممارسة جميع السلطات الضرورية لمراقبة حسن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ..."؛ ممّا يعني أحقية مُوظفي قطر للطاقة الإداريين، والذين لم يقوموا بأداء أيّ يمين قانونية تُعزّز من أمانة أداء وظائفهم بمُطلق الحرية، في إجراءِ ما يستوجب إجراؤه، وأنّ تلك الصفة الضبطية؛ ما هي إلاّ استثناء أُضيف إليهم. والاستثناء، يجب أنْ يُقنّن ضِمن نصوص ترد لهؤلاء الموظفين

[172] نص المادة 23 من القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.

[173] نص المادة 7 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

باختصاصاتهم على سبيل الحصر، باعتبار أنّ الموظفين الأساسين والمنوطين بمُباشرة إجراءات الاستدلال، قد أورد لهم المشرع في ذلك اختصاصات مُحدّدة.

وبالانفتاح على واجبات مأموري الضبط القضائي الواردة في التشريع العراقي –وفيما يتعلق بجرائم السرقة والإتلاف والتخريب–فإنّه: " يقوم الادعاء العام بمراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف إقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة ويأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويدون إفادات الشهود وذوي العلاقة ويتخذ كل ما يراه مناسباً للتوصل إلى الحقيقة ويخبر حاكم التحقيق بما اتخذ من إجراءات وذلك قبل أن تقوم سلطات التحقيق بأعمالها، وينظم الادعاء العام محاضر بجميع ما اتخذ من إجراءات ويسلمها إلى حاكم التحقيق أو المحقق مع جميع ما وضع يده عليه مما له علاقة بالجريمة فور وصول أي منهما" [174].

أما فيما يتعلق بجريمة تهريب البترول –مع الإحاطة بأنّ المشرع العراقي أسندَ لمُوظفي الجمارك صفة الضبطية القضائية–فإنّ المشرع العراقي أحال اختصاصاتهم المُتعلقة بالضبطية القضائية لتلك الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ولا تختلف اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام في التشريع العراقي عن التشريع القطري، إلاّ أنّ المشرع العراقي علاوة على ذلك، أضاف لهم –القبض– كاختصاصٍ أصيلٍ على خلاف المشرع القطري؛ القبض كصفة استثنائية إذا استدعى الأمر ذلك.

وبعد التطرّق إلى مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مرحلة أولى سابقة عن إجراءات المُحاكمة، يأتي الدور تاليًا على إلقاء الضوء على المرحلة الثانية؛ وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مدار حديثنا في المطلب المُوالي من هذا المبحث.

---

[174] نص المادة 34 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

يتناول هذا المطلب إجراءً من الإجراءات السابقة للمُحاكمة؛ مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية أمام السلطة القضائية إذا كانت تستدعي الأدلة ذلك[175]؛ باعتبارها المرحلة التحضيرية للمُحاكمة، والتي يُطلق عليها التحقيق النهائي.

بناءً على ما سبق، سنوضّح ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، ثمّ التعرّف على الجِهة المُخوّلة للقيام بإجراءاته (الفرع الثاني)، يليه توضيح مدى إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على المنشآت البترولية (الفرع الثالث)، لنخلُص إلى بيان كيفيّة التصرف في التهمة بعد التحقيق الابتدائي (الفرع الرابع)، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي، هي أحد الإجراءات المُتبعة في مراحل الدعوى الجنائية. ويُعتبر التحقيق الابتدائي أوّل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، حيث يُعدّ البدء في إجراءاته سببًا لقطع المدة التي تقضي بها الدعوى الجنائية[176]. كما يُعدّ التحقيق الابتدائي آخر المراحل التي تسبق المُحاكمة، والتي يُطلق عليها "التحقيق النهائي" باختلاف الجهة المنوط بعُهدتها مُباشرة تلك التحقيقات؛ ذلك أنّ التحقيق الابتدائي من اختصاص السلطة التنفيذية، والتحقيق النهائي من اختصاص السلطة القضائية.

ويُقصد بالتحقيق الابتدائي، جميع الإجراءات التي تتّخذها النيابة العامة تجميعاً للأدلة في قضية ما[177]. ويشمل التحقيق كلّ ما تقتضيه المصلحة في التنقيب عن الأدلة، من مُعاينة وتفتيش وضبط الأشياء[178].

---

[175] نص المادة 36 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[176] نص المادة 15 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[177] ا. د. غنام محمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية القطري، كلية القانون – جامعة قطر،2017، ص342.

[178] نص المادة 74 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

فالتحقيق الابتدائي يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق تمحيص الأدلة الواردة في محضر جمع الاستدلالات.[179]

وتكمن أهمية التحقيق الابتدائي، من مُنطلق أنّ الادلة التي تكون بحوزة النيابة العامة من محضر جمع الأدلة، هي أدلة غير كافية، وما تمّ بشأنها هو مجرد التنقيب، ولم يتم تقدير تلك الأدلة ومعرفة مدى قوتها، أو أن الأمر يقضي باستبعادها. كما أنّ تلك المرحلة كفيلة بتخفيفِ العبء على كاهل المحكمة، بإرهاقها في الدعاوى التي لا تستحق النظر فيها.[180]

الفرع الثاني: الجهة المخولة بإجراءات التحقيق الابتدائي

السلطة المختصة في مباشرة التحقيق الابتدائي في التشريع القطري؛ هي النيابة العامة[181]، فلها أن تباشر تحقيقاتها في الجنايات وما ترى ذلك في الجنح، وتستثني منه المخالفات[182]. ويثبت هذا الحق للنيابة العامة بمُوجب نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية كاختصاص أصيل.

ولها بصفة استثنائية–أي النيابة العامة–أن تُخوّل مأموري الضبط القضائي–بمن فيهم مأموري الضبط القضائي العام ومأموري الضبط الذين أضيفت لصفتهم الوظيفية صفة الضبطية القضائية بموجب قرار صادر من الوزير المختص–للقيام بهذا الإجراء ما عدا الاستجواب[183]. وتكمن العلة من ذلك، في خطورة

---

[179] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط6، 2018، ص552.

[180] د.علي القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) – الكتاب الثاني: سير الدعوى العامة: التحقيق الأولي-التحقيق الابتدائي – التحقيق النهائي)، منشورات حلبي القانونية، لبنان، 2002، ص194.

[181] نص المادة 63 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[182] ويعود السبب في ذلك: بأن جرائم الجنح في الغالبية هي جرائم غير جسيمة، وان جرائم المخالفات هي جرائم طفيفة لها أهمية ضئيلة

[183] نص المادة 68 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الاستجواب وما قد يصاحبه من ضغط أو إكراه[184]. ويصدر أمر الندب للتحقيق كتابةً من عضو النيابة العامة المختص، إلى مأمور الضبط القضائي المُختص مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره. [185]

ومن المفيد القول، إنّ التحقيق في جرائم الاعتداء على المنشآت البترولية في التشريع القطري، لم يوردها المشرع القطري بصفة خاصة لأحد موظفي الجهات، وعليه فإنّها تكون بذلك خاضعة للقواعد العامة؛ والمتمثلة في أعضاء النيابة العامة.

وكما ذكرنا في الفقرة السابقة، فإنّه بإمكان عضو النيابة العامة إصدار أمر ندب كتابي، فحواهُ بأن يُندب أحد الموظفين المُخوّلين لصفة الضبطية القضائية، من تلك الجهات التي أعطى لها المشرع صفة استثنائية؛ وهي صفة الضبطية القضائية، مثل الهيئة العامة للجمارك وقطر للطاقة.

وترى الباحثة من جِهتها، أنّ هؤلاء الموظفين هم موظفين إداريين، ولا تتمّ إجراءات تعيينهم بذاتِ الطريقة المُتّبعة في إجراءات تعيين أعضاء النيابة العامة، والتي تتطلب منهم أداء اليمين قبل مباشرة وظيفتهم[186]. وعليه، فإنّ إمكانية إجراء التحقيقات الابتدائية من قبل مُوظفي الهيئة العامة للجمارك ومُوظفي قطر للبترول هو أمر وارد. لذا توصي الباحثة المشرع القطري باقتصار إجراءات التحقيقات الابتدائية، على أعضاء النيابة العامة دون غيرهم، لما تتّسم بهِ هذه المرحلة من طابع خاص، لا يفترض التنازل عنه من خلال إمكانية اعطاء هؤلاء الموظفين السلطة في إجراء تلك التحقيقات.

---

[184] ا.د. غنام محمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية القطري، "مرجع سابق" ص451.

[185] نص المادة 68 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[186] نص المادة 16 من القانون القطري رقم 9 لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة.

أما إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي [187] كأصل عام، فهي من اختصاص حاكم التحقيق[188]، والتحقيق في جرائم الاعتداء على المنشآت البترولية في التشريع العراقي[189]، يجري فيها التحقيق وفقًا للقواعد العامة الجارية في التحقيق.

الفرع الثالث: إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على المنشآت البترولية

إنّ الحديث عن إلزامية إجراء التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية من عدمها، موصولةٌ بمعرفة أنّ مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع القطري تُعدُّ ملزمة فقط في الجنايات، وللنيابة العامة أنْ ترى إنْ كان التحقيق منتجًا في الجنح أم لا؛ فاذا رأت النيابة العامة في الجنح والمخالفات بأنّه لا محلّ للسير في الدعوى وذلك قبل بدء التحقيق الابتدائي، فلها حفظ الأوراق في ذلك[190]. وإذا رأت المجال في رفع تلك الدعوى، فلها أنْ تُحيلها إلى محكمة الجنح.[191]

والجدير بالذكر، أنّ جميع تلك الاعتداءات–السرقة – التخريب – الإتلاف –تستوجِبُ إجراء التحقيقات الابتدائية، باعتبار أنّها من جرائم الجنايات وفقًا للحدّ الأقصى من العقوبة المُقرّرة.

---

[187] نص المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

[188] المقصود بحاكم التحقيق في التشريع العراقي هو قاضي التحقيق، ويعود عهد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مهمة التحقيق الى قضاة التحقيق بسبب تبني جمهورية العراق مذهب الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق – نقلاً عن د. حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الاول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 1998، ص41.

[189] نص المادة 49/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

[190] نص المادة 61 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[191] نص المادة 62 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

فِيمَا عدا جريمة التنقيب غير المشروع وجريمة التهريب وجرائم الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية باعتبارها من ضمن جرائم الجنح، فإنّه بإمكان النيابة العامة أن تأمر بإجراء التحقيق الابتدائي، لكنْ لا يُعدُّ التحقيق الابتدائي فيها ملزماً.

وترى الباحثة بأنّه لا بدّ من لفت انتباه المشرع بهذا الشأن، باعتبار أنّه في تلك الجرائم قد استنزف أحد الضمانات الأساسية في مراحل الدعوى الجنائية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يمكننا إنكار حجم المصلحة المتضررة من تلك الإعتداءات، والتي لا بد أن يستوجب التحقيق الإبتدائي فيها.

أما فيما يتعلق بإلزامية التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي، فإنّه طبقًا لنصّ المادة 49 من أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971[192]، فإنّ إلزامية التحقيق تقضي في كلّ من جرائم الجنايات وجرائم الجنح. وباعتبار أنّ الاعتداءات التي وردت في الفصل الأول من هذه الدراسة طبقاً للتشريع العراقي، فإنّ جميعها من جرائم الجنايات، والذي يعدّ التحقيق الابتدائي فيها مُلزمًا. فِيما عدا التنقيب غير المشروع والاقتراب من المُنشات البترولية باعتبار ان المشرع العراقي لم يوردهمم من ضمن الجرائم.

---

[192] نص المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 " أ – على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول إخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك إلى حاكم التحقيق أو المحقق وإذا كان الإخبار واقعا عن جناية أو جنحة مشهودة فعليه أن يتخذ الإجراءات المبينة في المادة.(43)

ب – إذا كان الإخبار واقعا عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو حاكم التحقيق يتضمن اسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة.

ج – يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الأحوال أن يدون في دفتر المركز خلاصة الإخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الإخبار"

الفرع الرابع: التصرف في التهمة بعد التحقيق الابتدائي

بعد إجراء التحقيقات الابتدائية، فإنّ عضو النيابة له السلطة في اتخاذ القرار المُتعلق بالتحقيق، وذلك: إمّا بالأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى؛ وهو (حفظ التحقيق). أو بالإحالة إلى المحكمة المُختصة (تحريك الدعوى الجنائية).

أولاً: الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى

إنّ هذا القرار يصدر بعد إجراء التحقيقات الابتدائية اللازمة، وذلك : "وإذا رأت النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لها أن تأمر بذلك"[193]، وهوَ قرارٌ يصدر من سلطة التحقيق بعدم رفع الدعوى الجنائية بعد التحقيق فيها، وتأمر بالإفراج عن المتهم، أو بإنهاء التدبير[194].

وللنائب العام أن يُلغي الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره،[195] وطالما صدر القرار بعد إجراء التحقيقات الابتدائية، فإنّ ذلك القرار يتسم بطبيعة قضائية وليس ادارية[196].

وطالما أنّ عضو النيابة له الأحقية وفقاً للقانون بأنْ يُصدر أمرًا بندبِ أيٍّ من مُوظفي الضبط القضائي لإجراء التحقيقات فيما عدا الاستجواب، فإنّه لابُدّ أن يستثني المشرع أيضاً صُدور القرار بأنْ لا وجه لقيام الدعوة من سلطة مُوظفي الضبطية القضائية، باعتبار أنّ هذا القرار هو ذو طبيعة قضائية، وأنّ مُوظفي الضبط القضائي المنتدبين؛ أساس وظيفتهم إدارية، حتى وإنْ أضافت لهم صِفة الضبطية القضائية، إلاّ أنّ هذا لا ينفي أساس وظيفتهم.

---

[193] نص المادة 146 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[194] ا.د. غنام محمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص491.

[195] نص المادة 147 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[196] ا.د. غنام محمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص493.

ثانيًا: تحريك الدعوى الجنائية

بعد الانتهاء من التحقيق، اذا قُدرت النيابة العامة صلاحية العرض على محكمة الموضوع، تُصدر امرها بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة، وبذلك تخرج الدعوى من حوزتها لتدخل في حوزة السلطة القضائية .[197] وعليه، فإنّ تحريك الدعوى الجنائية، هي من اختصاصات النيابة العامة دون غيرها، وهي التي تمثل المجتمع في هذا الشأن[198].

ويُعدّ هذا الاختصاص محصورًا لفائدةِ النيابة العامة، باعتبارها سلطة الاتهام المنوط لها هذا الشأن دون غيرها. لكن لا بُدّ من معرفة متى يتحقّق هذا الحقّ للنيابة العامة لمُباشرتها هذه الاختصاصات، باعتبار أنّ الدعاوى الجنائية لا يتمّ تحريكها وفقًا لاختصاص النيابة العامة في هذا الشأن فقط، ذلك أنّ بعض الجرائم تكون تحت قيودٍ خاصةٍ، يُتطلّب فيها إذن أو شكوى أو طلب، حتى يتحقّق هذا الحق لأعضاء النيابة العامة لمُباشرة سلطاتهم[199].

وفيما يتعلّق بتحريك الدعوى الجنائية المُتعلقة بالاعتداءات الواقعة على منشآت البترول، باعتبار أنّ تلك الاعتداءات لم تُحصر ضِمن قانون واحد، ولم تُسند جميعها تحت مظلة ضبطية قضائية واحدة؛ فإنّ القيود المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية في ذلك الصدد بالطبع لن تكون تحت نظام موحد، ذلك أنّ هذه الاعتداءات تختلف بالجهة المُحرّكة لها، وحسب الجهة المناط بعُهدتها حماية تلك المنشآت.

وأمّا ما يتّصِلُ بالجرائم المُتعلقة بتهريب البترول–وكما ذكرنا سابقًا–فإنّ جريمة تهريب البترول كانت مجرمة سابقاً ضمن النصوص المُلغية في القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن مُكافحة المنتجات البترولية، وما يتمّ

---

[197] نص المادة 153 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[198] نص المادة 1 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[199] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، 2022، ص13.

تطبيقه الآن على جرائم تهريب البترول؛ هو قانون الجمارك رقم 4 لسنة 2002 والتي حتمًا ستُطبّق عليها القواعد العامة المُتعارف عليها في ذلك التشريع.

وعند الرجوع للقواعد العامة، فإنّه بمُوجب قانون الجمارك رقم 4 لسنة 2002 الذي نص في المادة 147 منه على أنه: " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب، إلا بناءً على طلب كتابي من المدير العام."[200] والمدير العام، هو المدير العام لهيئة الجمارك؛ وذلك يعني أنّ هذه الدعوى لا يتحقّق للنيابة العامة اختصاصها في مباشرة الدعوى، إلاّ بطلب كتابي من المدير العام لهيئة الجمارك.

فالأصل أنْ يُسند ذلك الاختصاص للنيابة العامة، والاستثناء أن يرد نصًّا خاصًا بشأنه يُقيّد على النيابة العامة مُباشرة حقها، فلا يرتفع القيد إلاّ بعد أنْ يتمّ تقديم الطلب الكتابي من المدير العام لهيئة الجمارك. وعندما يُرفع ذلك القيد، يرجع ذلك الحق الاصلي للنيابة العامة في رؤية مدى مُلاءمة تحريك الدعوى، دون غيرها.

وعند الرجوع لِعلّة تعليق تحريك الدعوى الجنائية على "الطلب في بعض الجرائم"، نجد أنّ مُنطلقها الرئيس قام على اعتبارها بكونها تمسّ بسياسة الادارة، ذلك أنّه من شأن المدير فيها تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه[201].

ولا ترى الباحثة بضرورة توقف تحريك الدعاوى الخاصة بجرائم تهريب البترول على إرادة المدير العام للهيئة، باعتبار أنّه من باب الأولوية تقدير حجم المصلحة المُتضرّرة عن ذلك الاعتداء، بدلَ تعزيز سلطة الإدارة، لأنّه من المُفترض أنّ موضع الحماية؛ هو "البترول" وليس الخط الجمركي.

---

[200] نص المادة 147 من القانون رقم 40 بسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[201] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص152.

وتأسيسًا عليه، توصي الباحثة بصياغة نصٍّ تشريعيٍّ حديثٍ، يتعلق بتهريب المنتجات البترولية دون غيرها. كما تُوصي باستثناء المُنتجات البترولية من تحريك الدعوى الجنائية في النصوص الموجودة في قانون الجمارك.

ولا يختلف هذا الوضع عن التشريع العراقي، حيث أنّه قيّد أيضًا تحريك الدعاوى الجنائية المُتعلقة بالجرائم الجمركية، بناء على طلب خطي من المدير العام[202].

أما فيما يتعلّق بالاعتداءات الأخرى التي تقع على المُنشآت البترولية في التشريع القطري –مثل سرقة البترول، والتخريب والإتلاف الواقع على المنشآت النفطية، والتنقيب غير المشروع، والاقتراب من المنشآت النفطية والصيد بقربها–فإنّ التخريب والسرقة والإتلاف تمّ ذِكرهم ضمن قانون العقوبات. أما الاعتداءات الأخرى، فقد كانت ضمن نصوص عقابية خاصة، لكن لم يتمّ ذكر أيُّ نصٍّ يتعلّق بتحريك الدعوى الجنائية. ومن المُفيد الإشارة أيضًا، إلى أنّ الجهة المُخولة بتحريك الدعوى الجنائية تكون وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية؛ والمتمثلة في النيابة العامة، وهو الوضع الساري في جميع الجرائم الجنائية، باعتبار أنه في حال غياب النصوص الخاصة تُطبّق النصوص العامة.

وعليه، يُمنح كأصلٍ عامٍ للادعاء العام؛ الحقّ الكامل في مُمارسة تحريك الدعوى الجنائية، باعتبار أنه إذا كانت الجرائم مخولة صفة الضبطية القضائية للموظفين المنتمين للجهة ذاتها، فإنه بالطبع لا يمكن تحريك تلك الدعوى دون أخذ الإذن بتحريكها.

أما فيما يتعلّق بتحريك الدعوى الجنائية في جرائم التخريب والإتلاف الواقعة على المنشآت البترولية في التشريع العراقي، فإنّ المشرع أوردها تحت الجرائم المُوجهة ضدّ أمن الدولة الخارجي والداخلي، والتي طبقًا

[202] نص المادة 241من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

لنص المادة 136 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، قيّد تحريك الدعوى الجنائية فيها، فلا يتم تحريكها إلا بناء على إذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى[203].

إنّ ما يُمكن قوله في ختام هذا المبحث، إنّه مبحث انشغل بدراسة مرحلتين سابقين عن مرحلة المُحاكمة؛ ألا هما مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، وقد أبدت فيهما الباحثة توصياتٍ من شأنها أن تُمثّل رافدًا رئيسًا في تطوير النظام التشريعي القطري، هذا من جهة. ومن جِهة أخرى، استدعى هذا النظر ضرورة الانفتاح على دراسة الإطار العام لإجراءات المحاكمة واللاحقة عليها، وهذا مشغلنا الرئيس في المبحث المُوالي.

المبحث الثاني

الإطار العام لإجراءات المحاكمة والإجراءات اللاحقة عليها

تتميّز الدعوى الجنائية بمرحلتين، وتعتبر هذه المرحلة؛ هي مرحلة تقدير الأدلة، من إدانة أو براءة، باعتبار أنّ مرحلة تمحيص الأدلة وتنقيبها قد تمّ الانتهاء منها في المرحلة السابقة عن هذه المرحلة؛ وهي مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[203] نص المادة لنص المادة 136 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 "لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن من وزير العدل في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وفي جرائم إهانة الحكومة أو الوزارات أو الهيئات النيابية أو القوات المسلحة أو شعار الدولة أو علمها أو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو رؤسائها أو ممثليها أو علمها أو شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي.

ب- ملغاه.

ج- لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب أو الإحجام عن الإخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو الحاكمية التي وقعت هذه الجريمة أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها. ويكون القرار بالإذن أو عدمه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره إلا إذا كان صادرا من محكمة التمييز فإنه يكون باتا.*"

وتُعدّ إجراءات المحاكمة، هي جوهر التحقيق النهائي. وبحُكم أهميّتها من جانبٍ، وخطورتها من جانبٍ آخر، فقد عُدّت من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها.

ويتناول هذا المبحث بالنظر والدراسة، الإطار العام لإجراءات المُحاكمة والإجراءات واللاحقة عليها. وذلك من خلال التعرّض لمرحلة المحاكمة (المطلب الأول)، والتعرّض إلى مسألة الصلح في الجرائم بما فيها ما كان أثناء سير الدعوى أو بعدها (المطلب الثاني). وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة

المُحاكمة، هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية والتي من خلالها يتمّ تقدير أدلة الدعوى جميعها؛ من دلائل، وأقوال، وشهود، وذلك بهدف تقصي الحقيقة والوصول اليها. ثم يتمّ الفصل فيها بالإدانة إذا توافرت جميع الأدلة الجازمة التي تؤكد على إدانة المتهم، أو بالحكم لصالح المُتهم بالبراءةِ إذا لم تتوفر جميع الأدلة الجازمة[204]؛ باعتبار أنّ الشك دائما ما يُفسّر لصالح المتهم، وأنّ الأصل في الإنسان البراءة[205].

وعليه، يتناول هذا المطلب تعريف مرحلة المُحاكمة (الفرع الأول)، ثمّ التعرّف على المحكمة المختصة في مباشرة الدعوى (الفرع الثاني)، لنتطرّق أخيرًا إلى الحكم النهائي (الفرع الثالث). وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة، هي المرحلة التي تنتقل فيها الدعوى من حوزة النيابة العامة، إلى حوزة السلطة القضائية المُناطِ بعهدتها مُباشرة إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم القضائي المُتعلق بذلك.

---

[204] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق، ص719.

[205] نص المادة 39 من الدستور الدائم لدولة قطر 2004

وفي مرحلة المحاكمة، قد تمّ التنقيب والبحث عن الأدلة، وما يجري الآن؛ هو التقرير والتقدير بمدى كفاية هذه الأدلة، وذلك من أجل تقرير المسؤولية الجنائية على المتهم، باعتبار أنّ هذه المرحلة تنتقل من التحقيق الابتدائي، إلى المرافعة القضائية، والتي تنتهي بالحكم النهائي[206].

وتتميز مرحلة المُحاكمة بالطابع القضائي البحت، باعتبار أنّ الاختصاص فيها ينعقدُ للقضاة دون سِواهم، وسلطة المحاكمة فيها مستقلة عن كل من السلطات التنفيذية والتشريعية[207]. هذا وتُعتبر الإجراءات المتبعة في المحاكمة شفوية وعلنية[208]، ويستخلص منها الحكم النهائي المطلوب الوصول إليه في الدعوى[209].

وتهدف مرحلة المحاكمة الجنائية، إلى التقصي والوصول إلى الحقيقية. ويكون ذلك بالفصل في كافة النزاعات والجرائم، من خلال إصدار وثيقة الحكم الجنائي والمتضمنة؛ إما الإدانة أو البراءة.[210]

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على المُنشآت البترولية

يُقصد بالاختصاص هنا، السلطة المخولة قانونًا لمحكمةٍ من المحاكم للفصل في دعاوى مُعينة، والتي تتحدّد حسب شخص المتهم، ونوع الجريمة، والاختصاص من حيث مكان وقوع الجريمة[211].

---

[206] د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص186.

[207] نص المادة 130 من الدستور الدائم لدولة قطر.

[208] ويعد مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ تحقيقاً لمبدأ النزاهة القضائية، وضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، وذكر ذلك في صلب المادة 133 من الدستور الدائم لدى دولة قطر.

[209] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية " مرجع سابق"، ص719.

[210] د. علي البوعينين، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص412.

[211] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص438.

والمحاكم الجنائية الخاصة، هي التي تختصّ بأنواعٍ مُعينة من الجرائم، تتميز نوع الجريمة فيها بخصائص معينة؛ من جِهةِ عوامل الإجرام ومُقتضيات ضرورة تمييز اجراءاتهم بقواعد خاصة.[212]

وطبقًا للتشريع القطري، فإنّ المحكمة المختصة بمُباشرة الدعوى الجنائية، هي أيّ دائرة من دوائر المحكمة الجنائية، والتي لها الاختصاص في مباشرة تلك الدعاوى، حيث إنّه طبقًا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، فإنّ الاختصاص المكاني يكون بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة بناء على المكان الذي وقعت فيه أو الذي يقيم المتهم فيه، أو الذي يقبض عليه فيه.[213]

وفيما يتعلّق بكلٍّ من جرائم " السرقة والتخريب والإتلاف "، فإنّ المحكمة المختصة في مباشرة جميع تلك الدعاوى؛ هي الدائرة الجنائية في المحكمة، ذلك أنّ جميعها –السرقة، التخريب، الإتلاف، تُعتبر من الجنايات، والتي تكون المحاكمة فيها من اختصاص ثلاثة قضاة من المحكمة الابتدائية. [214]

فيما عدا جريمة تهريب البترول، التي تكون مختصة ضِمن دائرة اختصاص دائرة تنشأ بالمحكمة الابتدائية تنظر إلى القضايا الجمركية دون غيرها،[215] ويكون استئناف تلك الأحكام أمام محكمة الاستئناف.[216]

لكن فيما يتعلّق بجريمة التنقيب غير المشروع وجريمة التهريب وجرائم الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُشآت والرسو فيها، فإنّ تلك الجرائم تعدّ من جرائم الجنح – والتي حُدّدت نوع الجريمة فيها وفقًا للحد

---

[212] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص741.

[213] نص المادة 164 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[214] نص المادة 162 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[215] نص المادة 158 من القانون رقم 40 بسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[216] نص المادة 159 من القانون رقم 40 بسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

الاقصى من العقوبة المقررة–فإنّ اختصاص المحاكمة فيها، يكون عن طريق دائرة تُشكّل من خلال قاضي فرد من قضاة المحكمة الابتدائية.[217]

وتأمل الباحثة من المشرع القطري باعتداد جريمة التنقيب غير المشروع وجريمة التهريب من جرائم الجنايات، لما يُحاط بهذا النوع من الجرائم بعدة ضمانات؛ تبدأ من مرحلة التحقيق الابتدائي –إلزامية التحقيق فيها– وُصولاً إلى مرحلة المحاكمة. كما أنّ ضمانات المُحاكمة فيها تكون على مستوى عالٍ، باعتبار أنّ المحاكمة فيها تتشكّل من ثلاثة قضاة.

أما في التشريع العراقي، وفيما يتعلق بتعيين المحكمة المختصة للجرائم المرتكبة على المنشآت البترولية، –وكما ذكرت سابقًا–فإنّ المشرع العراقي أيضًا لم يحصر تلك الاعتداءات ضمن قانون عقابي موحد؛ حمايةً لتلك الثروة.

ولا يختلف الوضع في التشريع العراقي عن التشريع القطري، باعتبار أنّ تلك الجرائم الواردة في التشريع العراقي، تكون المحكمة المختصة فيها؛ هي محكمة الجنايات العراقية، باعتبار أنّه عند غياب النص الخاص، فإنّ النص العام هو المطبق في تلك الحالة، ويسري عليها ما يسري في اتباع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فيما عدا جريمة تهريب البترول الجمركية، التي أوردها المشرع العراقي ضمن نصوص خاصة، حيث: " تكون المحكمة الجمركية هي المختصة في محاكمة مرتكبي تلك الجريمة"، وذلك وفقاً لنص المادة 250 من قانون الجمارك[218].

[217] نص المادة 162 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[218] نص المادة 250 من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 .

الفرع الثالث: الحكم النهائي

عرّف الفقه الحكم القضائي بأنه: " قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[219]".

والحكم النهائي؛ هو عندما تكتمل عقيدة القاضي فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة، وذلك بالنسبة للمحاضر المذكورة أمامه من استدلالات، وأقوال، وكل ما يُمكن الاستناد إليه من أدلة.

هذا بالإضافة، إلى النصوص القانونية التي تحدّ من سلطة القاضي بالحكم؛ سواء بالإدانة أو البراءة، وأن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. ومع ذلك لا يجوز له، أنْ يبني حكمه على أيّ دليلٍ لم يُطرح أمامه في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع[220].

وترد في جرائم الاعتداء على الثروة البترولية، كلّ ما هو مُتّبع في إجراءات الطعن على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية القطري[221]، وقانون أصول المُحاكمات الجزائية العراقي.

وفيما يتعلق باستئناف الأحكام أو بالطعن فيها:

لا تتميز طبيعة الأحكام الصادرة عن الاعتداءات الواقعة على المُنشآت البترولية بأيّ ميزة، باعتبار أنّه في كلا التشريعين القطري والعراقي، فإنّ الجريمة الوحيدة التي خصّها المشرع بالخضوع لمحكمة خاصة؛ هي جريمة تهريب البترول.

وعند الرجوع لجريمة تهريب البترول –والتي تكون من اختصاص الدائرة الجمركية في التشريع القطري، والمحكمة الجمركية في القانون العراقي– فإنّ اجراءات الطعن في الأحكام الصادرة كالآتي:

---

[219] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية " مرجع سابق" ص1040 نقلاً عن " Garraud, III, no. 1224, p.561; Merle et Vitu, II, no1420, p.635.

[220] نص المادة 232 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[221] نص المادة 263 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

في التشريع القطري "يكون استئنافها أمام محكمة الاستئناف"[222]، وهذا على خلاف التشريع العراقي، الذي نصّ في المادة 250 من قانون الجمارك، بتشكيل هيئة خاصة تنظر بالطعون المُقدمة ضد القرارات الصادرة من المحاكم الجمركية، حيث نصّ على أنه: "تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاضي من محكمة التمييز وعضوية قاضي من الصنف الأول واحد المدراء العامين في وزارة المالية على أن لا يكون المدير العام للهيئة العامة للجمارك، بالإضافة إلى أن تتم إجراءات الطعن خلال ثلاثين يوماً"[223]

وعند المقارنة هنا بين موقف التشريعين، فإنّ المشرع العراقي أحاط تلك الجريمة بعدة ضمانات، بداية من نصوص التجريم الذي اعتبرها جناية –على خلاف التشريع القطري–وُصولاً لمرحلة الطعن على الأحكام.

وهذا على خلاف موقف التشريع القطري، والذي لم يردها ضمن جرائم الجنايات من الأساس، ومن باب الأولوية، لم يذكر المشرع القطري بإلزامية التحقيقات فيها، على الرغم من أنه أمر بديهي لإحاطة هذا الكيان بعدة ضمانات، تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات وحتى صدور الحكم النهائي.

اما فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام القضائية الصادرة في الاعتداءات الواقعة على المنشآت البترولية:

عُرّف تنفيذ الحكم القضائي بأنه: تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة وأن وقف التنفيذ ما هو إلا تأجيل التنفيذ إلى وقت لاحق باعتبار أن وقف التنفيذ لا ينفي رغبة المحكمة في تنفيذ الحكم الصادر على المحكوم عليه. والمُلاحظ أنّ هذا المفهوم لوقف التنفيذ، هو ذلك المفهوم له بصورة واسعة، لكن هنا يثار التساؤل حول مدى جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة؟

---

[222] نص المادة 159 من القانون رقم 40 بسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

[223] نص المادة 250 من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

قانون العقوبات القطري نصّ على جواز وقف تنفيذ العقوبة الأصلية في جرائم الحبس التي تقل مدتها عن سنة وفي الغرامات المالية – الجنح البسيطة – ، وذلك إذا ارتأت أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى[224]، وبالرجوع إلى نوع الجرائم الواقعة على المنشآت البترولية، فإنّه وفقاً للاعتداءات الواقعة على الثروة البترولية في التشريع القطري، فإنّ جميعها –السرقة، التخريب، الإتلاف، تعتبر من الجنايات التي لا يتصور وقف تنفيذ العقوبة فيها، وذلك على خلاف جريمة تهريب البترول وجريمة التنقيب غير المشروع وجرائم الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المنشآت والرسو فيها لمُصنفة ضمن جرائم الجنح، حيث أنّ وقف تنفيذ العقوبة فيهما جائزاً.

وترى الباحثة عدم الجدوى من وُجود هذا النص من الأساس؛ لأنّ الأصل أنّ الحكم الصادر من المحكمة –والذي يكون غير قابل للتنفيذ–يُعدُّ بمثابة إهدارٍ للوقت، والذي يتنافى مع مبدأ العدالة الناجزة.

وعليه، توصي الباحثة باعتداد تلك جريمتي تهريب البترول والتنقيب غير المشروع ضمن الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الخارجي، وأن يضفي عليها المشرع صفة التشديد، من خلال تشديد العقوبة ليُعتدّ بها من ضمن جرائم الجنايات، والتي حتمًا ستُزال عنها كل تلك الآثار السلبية فيما يتعلّق بوقف تنفيذ العقوبة.

أما فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة المذكور في التشريع العراقي[225]، فإنّ النص الوارد بجواز وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي لا يختلف عما هو مذكور في التشريع القطري، لكنّ الفرق الجوهري يكمن في أنّ المشرع لم يصنف جرائم التهريب من جرائم الجنح، حيث أنّ وقف تنفيذ العقوبة فيها غير مُباح.

---

[224] نص المادة 79 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[225] نص المادة 144 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 " اولاً . ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية وتوفر قناعة لدى المحكمة ان ماضي المحكوم عليه وظروف جريمته بانه سوف لن يعود لارتكاب جريمة اخرى .. ثانياً . ان يكون الحكم قد صدر عن جريمة جنحة او جناية تحديدا دون المخالفات .. ثالثاً . ان لا تزيد العقوبة على سنة سواء كانت الجريمة جنحة او جناية حيث لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة التي تزيد على سنة ...."

المطلب الثاني: الصلح في الجرائم الواقعة على المُنشآت البترولية

الصلح هو أحد وسائل إنهاء الدعوى الجنائية على المتهم. والصلح في الجرائم، هو مصطلح ورد ذكره في قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره البديل المُلجأ لهُ بدل من الطرق القضائية، ويكون ذلك عن طريق سلطة الوزير المختص، أو المدير، أو من يرد ذكره بمُوجب النص التشريعي.

ولا بدّ من العلم بأنه إجراء استثنائي، حتى يتمكن الشخص المختص بممارسته من أن يستند إلى قانون ينظم هذه الوسيلة المتبعة في إنهاء الدعوى الجنائية، ولا يكفي الصفة الوظيفية في ذلك.

يتناول هذا المطلب تعريف الصلح والجرائم التي يرد فيما يتعلق بالمنشآت البترولية والإجراءات المتبعة، وذلك من خلال التعرّض إلى تعريفه (الفرع الأول)، والتطرّق إلى مسألة الصلح في الاعتداءات الواقعة على المنشآت البترولية (الفرع الثاني). وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الصلح في الجرائم الواقعة على المُنشآت البترولية

ورد مُصطلح الصلح في القرآن الكريم في الآية 128 من سورة النساء "والصلح خير"[226]. و يُعتبر الصلح تسوية نزاع ناشئ عن حقوق مادية أو معنوية. وقد قيل عن الصلح الجنائي، هو الحل البديل عن الدعوى العمومية؛ والمقصود به هو المصالحة بعد المنازعة وهي رفع النزاع بالتراضي بين الطرفين[227].

ويُعتبر الصلح أسلوبًا لإدارة الدعوى العمومية، وقد جاء نتيجةً لمُطالبات الدول للحدِّ من التضخم العقابي. ويُعتبر الصلح أسلوبا قانونيا، ولكنه غير قضائي؛ ويتمثل ذلك في دفع مبلغ من المال للدولة كنوع من

---

[226] الآية 128 من سورة النساء.

[227] سلامة وآخرون، الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني دراسة مقارنة، دار المنظومة، 2020، ص15 (انظر: محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، 1986 ص130).

التعويض[228]. والعلة من اتباع الصلح في بعض الجرائم –هو كما ذكرنا سابقًا–هو الحدّ من الجرائم التي تُثارُ أمام القضاء والتي تستمر قائمة أمامه.

لكن الفرض الأساسي للصلح، هو عندما ينتهك الجاني حقًا من حقوق المجني عليه، ومن المفترض أيضًا أنّ العفو عنها ينفي علة تجريمها، مثل: جرائم القتل والعفو من ولي الدم، أو التنازل بعد جرائم الشكوى. ولا بدّ من معرفة، أنّ هذا النوع من الصلح يختلف عما تمّ التطرق إليه في مطلبنا هذا، باعتبار أنّ العفو يصدر من طرف واحد، أما الصلح فيكون بتراضي الطرفين؛ بأن يرضي الطرف الأول بالتسوية من خلال أن يدفع طرف الثاني مبلغًا من المال، بينما يرضى الاخير بدفع ذلك المبلغ.

لكن من الواضح، أنّ العلة من الصلح القضائي توسعت حتى تجاوزت الجرائم التي من المفترض أن تكون وحدها دون غيرها محصورة ضمن جرائم الشكوى. بل إنّ الأمر توسّع، حتى أدخل القانون نطاق الصلح في الجرائم التي تتضمن عدواناً صريحاً على حقوق المجتمع، وتمسّ بهيبة الدولة؛ مثل الصلح في الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على مالٍ من أموال الدولة دون غيرها. ويُعتبر الصلح طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية، فتنقضي بكامل آثارها، كما يترتب عليها عدم جواز تحريكها مره أخرى أمام القضاء[229]. وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه: "بمثابة النزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل ان ما جرى عليه الصلح ان يحدث أثره بقوة القانون مما يقضي؛ إذا كانت قبل تحريك الدعوى الجنائية فأن لا يأمر بتحريكها، وإذا كانت اثناء النظر، فأن يتم انهائها، وان كانت بعد صدور الحكم أن يتم وقف تنفيذ العقوبة.[230]

---

[228] وفاء مطيع، الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية، مجلة أبحاث في العلوم والتربية الإنسانية والآداب واللغات، مجلد 1 ، العدد4، ص506.

[229] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق"، ص294.

[230] نقض محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 1982/11/18.

الفرع الثاني: الصلح في جرائم الاعتداءات الواقعة على المُنشآت البترولية

الصلح في الجرائم المؤثرة على اقتصاد الدولة، هو منهجٌ جرى اتباعه في العديد من التشريعات. ويمكن استنتاج العلة من ذلك، بأنّ الحق في العقاب هنا؛ يُسند إلى الدولة، وليس كما هو الوضع الجاري، باعتباره حقًا يُسند إلى المجتمع كافة، والذي يُمثله النيابة العامة. والعلة تكمن في أنّ الدولة، ترى أنّ الصلح مُقابل مبلغ مالي، يُحقق أعلى مراتب المصلحة للدولة، والتي بمُوجبها تُسقط حقها في العقاب.

أما فيما يتعلّق بالاعتداءات الواقعة على المنشآت البترولية ومدى جوازية الصلح فيها من عدمها، فإنّه طالما تعدّ هذه الجرائم من الجرائم التي تقع أضرارها على اقتصاد الدولة–مثل السرقة والتخريب والإتلاف والتهريب والتنقيب غير المشروع–فإنّ الصلح فيها مُتوقّع لأنّ نص المادة 18 المذكور في القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والمتعلق بالصلح، فإنه يجيز للنائب العام أن يعقد الصلح في الجرائم التي تقع أضرارها على اقتصاد الدولة، ويكون ذلك بعد التحقيق وقبل تحريك الدعوى الجنائية، ويكون ذلك عن طريق إجراء تسوية يقبل فيها النائب العام برد المتهم للأموال محل الجريمة. [231]

وجدير بالذكر، بأنّ هذا النوع من الصلح يكون قبل تحريك الدعوى الجنائية من الأساس؛ أي قبل المُثولِ أمام السلطة القضائية، وهو حق يثبت للنائب العام –في الجرائم التي تضر باقتصاد الدولة–قبل تحريك الدعوى الجنائية، بأن يجيز الصلح فيها. وقد وجب ذكر تلك المعلومة، باعتبار أنّ العلة من الصلح المقصود به في هذا المطلب، لا يختلف عن النتيجة المُتوصل إليها في نهاية المطاف، وهي: إعفاء المسؤولية الجنائية.

ولا ترى الباحثة أيّ جدوى من إعطاء النائب العام صلاحيات في عقد الصلح في جرائم تتعلق بحماية مُمتلكات الدولة وأموالها، فمن يَشرعُ أو يقوم بأيّ فعل معاقب عليه في القانون على محل الجريمة المُتعلق

[231] نص المادة 18 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

بمورد يتعلق بالبترول وأحد مشتقاته؛ فإنه لا بدّ أن تجري مُحاكمته مُحاكمة كاملة في هذا الشأن. ولا يتمّ التنازل عنها لأيّ سببٍ كان، حتى وإنْ كان لا يُعتدّ بالبواعث في تقدير العقوبة، أو من غيرِ المُمكن معرفتها. إلا أنّه من الواضح بأنّ من يقوم بهذا الفعل، غرضه الأساسي؛ هو الإضرار بمُمتلكات الدولة واقتصادها، باعتبار أنّ الأموال العائدة ملكيتها للدولة لا يمكن التخلي أو التنازل عنها، أو التصرف فيها إلاّ وفقًا للقانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض الجرائم لم تكن أحقية الصلح فيها للنائب العام فقط، بل تمّ إضفاء بعض الصلاحيات لبعض الجهات في الدولة في عقد الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء سير الدعوى الجنائية، ويكون ذلك قبل صدور الحكم الابتدائي.

فمثلاً جريمة تهريب البترول، فإنّه عِلاوةً على أحقية النائب العام في عقد الصلح، إلاّ أنّ المدير العام للهيئة العامة للجمارك له ان يعقد الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، –والتي يكون من ضمنها جريمة تهريب البترول–كما أنّ أحقيته في الصلح تكون؛ سواء قبل تحريك الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الُحكم الابتدائي، وذلك مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية، ويصدر دليل التسويات الصلحية بقرارٍ من الهيئة، وتكون التسوية الصُلحية مقابل غرامة لا تقلّ عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة[232].

أما فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في القانون رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية، وهي جرائم الرسو والاقتراب والصيد بالقرب المنشأة، فإنّ تلك الجرائم لا يُتصوّر أنّ الاعتداء فيها يضر باقتصاد الدولة، فلا أحقية للنائب العام قبل تحريك الدعوى الجنائية في عقد الصلح فيها.

[232] نص المادة 148 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك القطري.

ولكن نصت المادة 11 من القانون المذكور، على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها قبل الفصل في الدعوى بحكم نهائي وذلك بأداء المتهم نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الاتهام، ويتولى مأمور الضبط القضائي عرض الصلح على المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وتدوين ذلك في المحضر الذي يحرره. ولا يصبح الصلح نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه. ويسدد المتهم مبلغ الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده. وتنقضي الدعوة الجنائية بالسداد. وفي حالة رفض المتهم الصلح أو تأخره عن السداد في الميعاد، يستأنف السير في إجراءات المحاكمة. وتعتبر الجريمة المتصالح عليها سابقة في العود."[233]

إنّ الأمر المُلاحظ هنا، أنّ المشرع القطري أعطى صلاحية لمأموري الضبط القضائي بعرضِ الصُلح في جريمة الإتلاف الواقعة على المنشآت البترولية الواقعةِ بسبب الخطأ والإهمال، عِلاوةً على جرائم الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المنشآت والرسو فيها؛ ويكون ذلك قبل تحرير محضر الاستدلال، – قبل إجراءات المحاكمة– وعلى الرغم من أنّ المشرع وضَّح عدم إمكانية نفاذ ذلك الصلح إلاّ بمُوافقة وزير الدولة لشؤون الطاقة.

إلا إنّ ما تراهُ الباحثة، أنّه من المنطق أنْ يتمّ عقد الصلح في جرائم الاقتراب والصيد بالقرب من المنشآت البترولية والرسو فيها، باعتبار أنّها من الأمور واردةِ الحُدوثِ عن طريقِ الخطأ. أمّا فيما يتعلق بجريمة الإتلاف –فحتى وإنْ كان الجاني في هذه الجريمة لم يقصد إحداث ذلك الضرر على المنشأة–إلاّ أنّ هذهِ الجريمة قد تتسبّبُ بضررٍ جسيمٍ على اقتصاد الدولة؛ باعتبار أنّ الاتلاف يُحدّ من منفعة الشيء. وعليه، فإنّ إعطاء صلاحية عقد الصلح في هذهِ الجريمة من قبل مأموري الضبط القضائي، هو أمرٌ لم يكن صائبًا.

---

[233] نص المادة 11 في القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية.

وترى الباحثة أيضًا، أنّ الصلح والقيود التي تُفرض على الدعوى قبل سيرها، ما هو إلاّ وجهان لعملة واحدة. ومن المُتضح أنّ المقصد من الصلح، هو ذلك المقصد من القيد الوارد على تحريك الدعوى الجنائية، باعتبار أنّ جهة الادارة المتمثلة أمام القضاء؛ هي أحقّ بمعرفة سياسة إدارتها، وأنّ المصلحة تكمن في دفع المبلغ المالي أكثر من مُعاقبة هؤلاء الأشخاص.

وترى الباحثة كذلك، بأنّ الاجدر هو ترجيح حماية محل الاعتداء، على مصلحة جهة الإدارة في توقيع الصلح من خلال دفع مبلغٍ من المال، في حين أنّ المبلغ المالي يُمكن دفعه كغرامة مالية حتى عند صدور الحكم القضائي، فأن الدوافع من الصلح يجب ان لا يتم خلطها مع الامور القضائية العقابية.

أما في التشريع العراقي، وفيما يتعلق بالصلح في الجرائم المذكورة أعلاه. فيُلاحظُ أنّه فيما يتعلق بالصلح في جرائم تهريب البترول، فإنّ المشرع نص عليها في المادة 313 من قانون الجمارك العراقي بأن: " للمدير العام أو من يخوله أن يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات.[234]

أما جرائم الإتلاف والتخريب والسرقة الواقعة على المُنشآت البترولية، فإنّه لا يُتصوّر الصلح فيها باعتبار أنّ المشرع العراقي في نص المادة 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، حصر الصلح ضمن الجرائم المتعلقة بالشكوى. [235]

وتأسيسًا على ما تقدّم، توصي الباحثة المشرع القطري بإلغاء النصوص الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الجمارك، وقانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية، وذلك فيما يرد بالصلح قبل وأثناء سير الدعوى الجنائية.

---

[234] نص المادة 313 قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984

[235] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

خِتامًا، يحقُّ لنا القول عن صواب إنّ هذا الفصل كان مُتعلّقا بدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للثروة البترولية، وهو مسعى بحثي تحقّق من خِلال دراسة الإطار العام للإجراءات السابقة للمحاكمة أولاً، ثم دراسة الإطار العام لإجراءات المحاكمة والإجراءات واللاحقة عليها ثانيا. وجماع ما تمّ فيه النظر، خلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تهيب من خِلالها الباحثة من المشرّع القطري ضرورة الأخذ بها خِدمة للنظام التشريعي داخل الدولة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا –بعون الله –من استعراض الحماية الجنائية للمُنشآت البترولية في التشريع القطري ومقارنته بالتشريع العراقي، فقد توصّلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي نرجو أن يأخذ بها المشرع لسدّ النقائص القائمة في التشريع الجاري به العمل، وهي الآتي ذكرها:

النتائج

1- لم يُجرّم المشرع القطري سرقة البترول أو مُشتقاته بصريح العبارة، كما أنّ العقوبة المفروضة لا تزيد عن خمسة سنوات، على خِلاف التشريع العراقي الذي قَرنَ العقوبة بظرفٍ مُشدّدٍ، وجعل العقوبة فيها هي الإعدام.

2- لم يُوفِّق المُشرع القطري في حصر جريمة الاتلاف الواقعة على المُنشآت البترولية ضمن نصٍّ تشريعيٍّ واحد، حيث تفاوتت العقوبة في ثلاثة نصوص؛ بدايةً من الحبس لمُدّة 3 سنوات، وُصولاً إلى الحبس المؤبد. على خِلافِ ذلك، كانت العقوبة في التشريع العراقي؛ هي الحبس المؤبد على الرغم من تعدد النصوص التجريمية لهذا الفعل المرتكب.

3- وُفّق المشرع القطري في تغطية جميع صُور التخريب الواقعة على المُنشآت البترولية، إلاّ أن نصوص التجريم من وجهة نظر الباحثة تستوجب إعادة النظر فيها، على خلاف التشريع العراقي الذي جرم التخريب المتعلق بالفعل المادي والمعنوي، ولم يتطرق لفعل التخريب الواقع من الموظفين.

4- لم يُفرّق كُلٌّ من المشرع القطري والمشرع العراقي بين مصطلح التخريب والإتلاف في نصوص التشريع، على الرغم من وُضوح الاختلاف بين تلك المصطلحات.

5- أورد كلّ من المشرع القطري والمشرع العراقي جريمة إضرام النار والمدرجة تحت الجرائم المتعلقة بالخطر العام، ذلك أنّ المشرع القطري جعل العقوبة على هذا الفعل الحبس الذي لا

يقلّ عن 5 سنوات ولا يتجاوز 15 سنة، على خلاف التشريع العراقي الذي أضاف لها ظرفًا مُشدّدًا، حيثُ جعل العقوبة فيها تصلُ إلى السجن المؤبد.

6- إنّ جريمة التهريب الواقعة على البترول، كانت مُجرّمة ضِمن نصّ قانوني ملغى بعقوبة تصِلُ إلى 10 سنوات وغرامة بمليون ريال. أمّا في التشريع الحالي، فإنّ العقوبة المنصوص عليها؛ هي الحبس الذي يقلُّ عن شهر. على خلاف التشريع العراقي، الذي قَرنَ العقوبة بظرفٍ مُشدّد، وجعل العقوبة فيها هي الإعدام. وتُعدّ جريمة تهريب البترول وفقًا للوضع الحالي في التشريع القطري، من جرائم الجنح ولا يعاقب على الشروع فيها، باعتبار أنّ التشريع القطري لم يُورد نصًا خاصًا في ذلك. على خِلاف التشريع العراقي، الذي ساوى بين الشروع وبين الجريمة التامة في هذه الجريمة؛ باعتبار أنّ الشروع في هذه الجريمة لا يقلّ خطورة عن الجريمة التامة للتهريب.

7- جَرّم التشريع القطري التنقيب غير المشروع، وجعل عقوبتها لا تزيد عن سنة، على خِلاف التشريع العراقي الذي أورد التنقيب في مسودة قانون النفط والغاز الصادرة سنة 2007 لكن لم يتم اعتمادُه إلى الآن، وبمُوجب نصوص تلك المسودة فإنّه إذا تمّ التنقيب دون أخذ الرخصة، يتمّ حلها عن طريق المفاوضات الودية.

8- سَاوَى المُشرّع القطري في العقوبة لِكُلٍّ من جرائم "الاقتراب من المُنشآت والصيد بقربها والرسو فيها، أمّا التشريع العراقي فقد جعل الحظر بالاقتراب من تلك المُنشآت؛ هو عبارة عن قرار إداري وليس له علاقة بالسلطة القضائية.

9- صفة الضبطية القضائية في الجرائم الواقعة على المُنشآت البترولية، هي حقٌّ مُخوّل لجميع أفراد النيابة العامة، كما أن كلّ من يتمّ إعطاؤه صِفة الضبطية القضائية كحالة استثنائية بمُوجب نصّ التشريع، هم: مُوظفو الجمارك في جريمة التهريب، ومُوظفو قطر للطاقة في جريمة التنقيب غير المشروع، والاقتراب والصيد بالقرب من تلك المُنشآت والصيد فيها. هذا بالإضافة

إلى منحها إلى أفراد القوات المسلحة، في جريمة الاقتراب والصيد بالقرب من تلك المُنشآت والرسو فيها. أمّا في التشريع العراقي، فإنّ صفة الضبطية الخاصة تُعطى لمُوظفي الجمارك فيما يتعلق بجرائم تهريب البترول، على أن يقوموا بأداء اليمين أسوةً بأعضاء الضبط القضائي العام.

10- في التشريع القطري، التحقيق الابتدائي ملزم في جميع الجرائم الواقعة على المنشآت البترولية، فيما عدا؛ جريمة التنقيب غير المشروع وجريمة تهريب البترول وجرائم الرسو والاقتراب والصيد بالقرب من المُنشآت البترولية باعتبارها من جرائم الجنح. أما في التشريع العراقي، فإنّ جرائم التخريب والإتلاف والسرقة والتهريب جميعها يلزم التحقيق الابتدائي، ما عدا الاقتراب من المنشآت البترولية؛ باعتبار أنّ الحظر فيها هو حظر إداري.

11- إنّ جريمة تهريب البترول، هي الجريمة الوحيدة التي أورد لها المشرع في كلٍّ من التشريع العراقي والقطري ضرورة خضوعها لمحكمة مختصة. كما أنّ طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها لا تختلف عن الإجراءات العامة في التشريع القطري، على خلاف المشرع العراقي الذي أورد إجراءات الطعن في تلك الجريمة بنصوص خاصة.

12- يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على صدور طلب كتابي صادر من المدير العام لهيئة الجمارك في جريمة تهريب البترول في كل من التشريع العراقي والقطري. كما أنّ التشريع العراقي قيّد تحريك الدعوى في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي – التخريب والإتلاف – بإذنٍ صادرٍ من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

التوصيات:

1- تُوصي الباحثة المشرع القطري بتعديل صِياغة النصوص، واستحداث بعض النصوص المُتعلقة بالحماية الجنائية الموضوعية في الجرائم المُتعلقة بالمُنشآت البترولية، وذلك كالآتي:

أ- تعديل صياغة نص المادة 345 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004، والاكتفاء بالتجريم على من يستولي على الطاقات الكهربائية دون غيرها، واستحداثِ نصٍ يتعلّق بتجريم سرقة البترول بعقوبة لا تقلّ عن الحبس لمدة 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة.

ب-إعادة صياغة النصوص المُتعلّقة بجريمة الاتلاف، واستحداث نصٍ تشريعيٍ جامعٍ لهذه التفاصيل بصورة أوضح وأدق، على أن لا تقلّ عقوبة الحبس فيها عن 10 سنوات بكلِ الأحوال ولا تزيد عن 15 سنة، و3 سنوات في حالة الجريمة غير العمدية ولا تزيد عن 5 سنوات.

ت-إعادة صياغة النصّ المُتعلّق بجريمة التخريب، وضرورة أن لا يتمّ مُساواتها مع جرائم الاتلاف، واستحداث نصٍ تشريعيٍ جديدٍ لا تقلّ عقوبة الحبس فيها عن 7 سنوات بكلّ الأحوال ولا تزيد عن 10 سنوات . وتعديل النصّ المُتعلّق بالتخريب المعنوي، وأن تكون صلاحية النصّ مُطبّقة على القطريين وغير القطريين، وفي مُحيط الدولة وخارجها.

ث-استحداثُ نصٍ جديدٍ يتعلّق بجريمة تهريب البترول، وذلك بأن لا تقلّ عقوبة الحبس عن 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة، وبالغرامة التي لا تقلّ عن مليون ريال ولا تزيد عن خمسة ملايين ريال طبقًا للكمية المهربة.

ج- استحداثُ نصٍ جديدٍ يتعلّق بالتنقيب غير المشروع، تكون صِياغته كالتالي: " يكون التنقيب عن البترول وفقًا لأحكام القانون، ويعاقب أي شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد عن مليون ريال كل من قام بالتنقيب عن البترول دون الحصول على ترخيص من الجهة المعنية المذكورة في القانون.

واستحداث نصٍّ آخر يتعلّق بالتنقيب غير المشروع للأشخاص المُنتهية رخصتهم، وذلك كالآتي: يعاقب أي شخص طبيعي أو معنوي بمزاولته يستمر في البحث والتنقيب على الرغم من انتهاء الرخصة وذلك بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 7 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال".

ح- تعديل نص المادة 2 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2004 بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية وذلك بحصره على جريمة الرسو دون غيرها، واستحداث نصٍّ أخر يتعلّق بالاقتراب والصيد بالقرب من تلك المُنشآت، والعقاب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن 20,000.

2- تُوصي الباحثة المشرع القطري بتعديل صِياغة النصوص، واستحداثِ بعض النُصوص المُتعلّقة بالحماية الجنائية الاجرائية في الجرائم المتعلقة بالمُنشآت البترولية، وذلك كالآتي:

أ- يتمّ إضفاء صفة الضبطية القضائية لأفراد القوات المسلحة في جرائم التنقيب غير المشروع أيضًا، وعند إعطاء بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية للجرائم الواقعة على المنشآت البترولية مثل – موظفي الهيئة العامة للجمارك وموظفي قطر للطاقة- أن يُتبع نهج المشرع العراقي بشرط أداء اليمين لمُوظفي الضبط القضائي الخاص أسوةً بأعضاء الضبط القضائي العام.

ب-عدم إيراد أيّ قيدٍ يتعلّق بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المُتعلقة بالمُنشآت البترولية.

ت-إلزاميّة إجراء التحقيق الابتدائي في جريمة التنقيب غير المشروع، وجريمة تهريب البترول ومشتقاته وجريمة الرسو في ارصفة المُنشآت البترولية.

ث-إلغاء النصوص الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الجمارك وقانون حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية، فيما يرد بالصلح قبل وأثناء وبعد سير الدعوى الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتب العربية:

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مجلد 9، 1883.
- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مجلد14، 1883.
- د.ابراهيم نصار، اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والانجلو امريكي "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2021.
- د. أحمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، ط1، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر، 2020.
- د. أحمد سمير حسنين وآخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، ط1، جامعة قطر، قطر، 2020.
- د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية 1972، ط1، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2021.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، جمهورية مصر، 2022.
- اسماعيل التميمي، اختصاص الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المتعلقة بالنفط والغاز، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2018.

- د. حسون عبيد هجيج الجنابي وآخرون، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة– ، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2014.
- د.سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2015.
- د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2015.
- د.علي البوعينين، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق –دراسة مقارنة–،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د.علي القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) – الكتاب الثاني: سير الدعوى العامة: التحقيق الاولي– التحقيق الابتدائي – التحقيق النهائي)، منشورات حلبي القانونية، لبنان، 2002.
- د.عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، ط1، كلية الشرطة، دولة قطر، 2016.
- د.عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، ط1، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، 2004.
- ا.د. غنام محمد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية القطري، كلية القانون – جامعة قطر،2017.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د.فوزية عبدالستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- د.محمد محروس، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة، ط1، 1986.

- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط6، 2018.
- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار القضاة، جمهورية مصر، 2019.
- د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، ط1، منشورات حلبي القانونية، لبنان، 2012.
- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء: المجلد الاول من المادة (1) إلى المادة (109)، دارمحمود، القاهرة،2021.

البحوث العلمية:

- ا.د.اسراء سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون –جامعة بابل، العدد الاول، 2014.
- أنوار العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2017.
- د.ايهاب محمد، محل الحماية الجنائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، العدد 11، 2018.
- شيماء جاسم تومان، جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية، مجلة دراسات البصرة، العدد 36، 2020.

- صلاح حواس وآخرون، إنتاج البترول: الاهمية الاقتصادية وضخامة التكلفة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة عاشور زيان الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد 4، العدد 3، 2013.
- محمود عبد الكريم، سرقة المال العام دراسة فقهية مقارنة للقانون اليمني، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، العدد 36، 2021.
- وفاء مطيع،الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية، مجلة أبحاث في العلوم والتربية الإنسانية والاداب واللغات، مجلد 1، العدد4.

الرسائل الجامعية:

- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013.
- بو فرشة بلال وآخرون، جريمة التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، 2015.
- د.نسرين عوض، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، جمهورية مصر، 2020.
- ماجدة بو طمين، جريمة إتلاف المعطيات المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

التشريعات القطرية:

- الدستور الدائم لدولة قطر 2004.
- المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 1966 بتنظيم موانئ قطر البحرية.
- المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1974 بإنشاء قطر للبترول.
- المرسوم رقم 12 لسنة 2020 للتصديق على اتفاقية النقل البحري بين حكومة دولة قطر ومجلس وزراء جمهورية البانيا.
- القانون القطري رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك.
- القانون القطري رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.
- القانون القطري رقم 14 لسنة2004 بإصدار قانون العمل.
- القانون القطري رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- القانون القطري رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها.
- القانون القطري رقم 8 لسنة 2007 بشأن حماية مُنشآت النفط والغاز البحرية.
- القانون القطري رقم 9 لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة.
- القانون القطري رقم 3 لسنة 1962 بإصدار قانون العمل– القانون ملغي–.
- القانون القطري " القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها – القانون ملغي– .

التشريعات العربية:

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
- قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.
- مسود قانون النفط والغاز العراقي 2007.
- جمهورية العراق – قرار مجلس قيادة الثورة – رقم 1133 لسنة 1982 نشر بتاريخ 1982-09-20
- قرار سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم 31 لسنة 2003
- قرار مجلس قيادة الثورة – رقم 707 لسنة 1979.

الأحكام القضائية:

- طعن محكمة التمييز القطرية – المواد الجنائية – طعن رقم 422 لسنة 2013.
- نقض محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 1982/11/18.
- قرار محكمة الجنايات العراقية العدد 330/ج/2008 الصادر بتاريخ 2008/10/29.
- قرار محكمة الجنايات العراقية العدد 331/ج/2008 الصادر بتاريخ 2008/10/29 .
- قرار المحكمة الجمركية للمنطقة الجنوبية العراقية الصادر بتاريخ 2009/10/29.

مراجع شبكة الأنترنت:

- قائمة السلع الممنوعة بموجب التعرفة الجمركية، الهيئة العامة للجمارك -جمارك قطر - https://www.customs.gov.qa/Arabic/Tariff/Pages/Prohibited-Goods.aspx

- الموقع الالكتروني لجهاز التخطيط والاحصاء-

https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/StatisticsSite/census/Census2004/

Establishment/pages/definitions.aspx

- الموقع الرسمي لقاموس كامبردج

https://dictionary.cambridge.org/

- الموقع الالكتروني لويكيبيديا العلمي

https://ar.wikipedia.org/

- الموقع الالكتروني للاتحاد الافريقي – ورد التعريف في الاستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام

/https://au.int 2050

- مقالة عن توليد الطاقة الكهربائية

https://log.logcluster.org/ar/twlyd-altaqt-alkhrbayyt

- مقالة عن التنقيب الأثري – الأستاذة هدراش شريفه

– https://www.univ-tlemcen.dz/